

الفصل الأول

حظر قتل غير اليهودي

سنناقش في هذا الفصل إحدى النواهي التي فُرضت على أبناء نوح، والتي تنص على أن: «لا تقتل»، ولا تقصد بذلك ما ورد في الوصايا العشر حول حظر قتل الجوى (*). وحظر قتل اليهودي لغير اليهودي. وتناقش ملاحق الفصل بدورها قضية التزام اليهود بالشرائع التي فُرضت على أبناء نوح.

١- سفك الدماء بين الأغيار

إحدى الوصايا السبع لأبناء نوح (***) هي: حظر سفك الدماء ^(١)، كما ورد على لسان الراي موسى بن ميمون ^(٢) في «شرائع الملوك הלכות מלכים» (الفصل التاسع):

[١] لقد أوصى الرب آدم أباً البشر بست وصايا وهي: الامتناع عن عبادة الأوثان، وعدم الشرك بالله، وعدم سفك الدماء، وعدم إتيان المحارم، وعدم السرقة، وتسوية الخلافات بين الناس... ثم أضاف لنوح حظر أكل أي جزء من أجزاء الحيوان الحي... [٤] ابن نوح الذي يقتل نفساً، حتى ولو جنيئاً في بطن أمه، يُقتل.

(*) الجوى: وهو أي إنسان لا ينتمي للديانة اليهودية، غير اليهودي، وجمعها الجوييم גויים، أو الأغيار.
(**) الوصايا السبع لأبناء نوح: الامتناع عن عبادة الأوثان، وعن غشيان المحارم، وعن القتل، وعدم أكل أي جزء من أجزاء الحيوان الحي، وعدم الشرك بالله، وعدم السرقة، وتسوية الخلافات بين الناس.
(***) «شرائع الملوك הלכות מלכים»: عندما نورد هنا أحد آراء موسى بن ميمون بخصوص أي نوع من الشرائع، فالمقصود دائماً أحد أبواب مؤلفه الأكبر «مشنيه تורה משנה תורה»، الذي يضم، فيما يضم، شرائع السبت، شرائع الملوك، شرائع القتل... إلخ.

يتعرض الراي موسى بن ميمون هنا لغير اليهودي الذي يقتل غير يهودي آخر.

٢- لا تقتل

كتب الراي موسى بن ميمون في «شرائع القتل» (الفصل الأول)، التشريع الأول:

كل من يقتل يهوديًا^(٣) يعد متعديًا؛ وفقًا لحظر القتل الذي ورد في العهد القديم، وإذا قتل عمدًا أمام شهود، يُقتل بالسيف...

حري بنا أن نشرح أن مقولة «لا تقتل» يقصد بها فحسب اليهودي الذي قتل يهوديًا آخر، وليس اليهودي الذي قتل غير اليهودي، حتى لو كان غير اليهودي من الأتقياء^(٤). في الوقت الذي أكد فيه الراي إلعيزر ميمس רבי אליעזר ממייס، في كتابه «يرائيم דאיים»^(٥)، أن قتل غير اليهودي ليس ضمن المعاني المقصودة في مقولة «لا تقتل». كما ورد في كتاب «منحاحات حينوخ מנחת חינוך»^(٦) (في بداية الوصية ٣٤):

يُحظر قتل النفس، كما ورد في العهد القديم «لا تقتل»... يُحظر قتل غير اليهودي حتى إذا كان الجار توشاف גר תושב^(٧)، فهو منهي عن قتله أيضًا^(٨).

من هنا، نهم بمقولة «لا تقتل» التي تتيح لنا أن نتعلم حظر قتل غير اليهودي^(٩).

٣- القصاص

أورد الراي موسى بن ميمون في الجزء الثاني من «شرائع القتل»، ما يلي:

[١٠] من قتل يهوديًا أو عبدًا كنعانيًا^(١٠)، يُقتل... [١١] أما اليهودي الذي قتل (جار توشاف) لا يُحاكم كما ورد في العهد القديم؛ لأنه يُحظر تعدي

(*) «يرئيم דאיים»: كتاب من تأليف الراي إلعيزر ميمس רבי אליעזר ממייס.

(**) «منحاحات حينوخ מנחת חינוך»: أي الهدية التعليمية، وهو أحد كتب التفاسير اليهودية التي تعرض شرًا تعليميًا للأوامر (٦١٣) الواردة في العهد القديم.

(***) الجار توشاف: هو غير اليهودي الذي لا يعبد الأوثان، ولكنه ملتزم بحسب بوصايا توح السبع، أي أنه لا يعتبر يهوديًا بالمعنى الكامل.

(****) المقصود بالعيد الكنعاني أو الأمة الكنعانية: هو العيد أو الأمة التي يشربها يهودي، ووفقًا للشريعة اليهودية فإن هذا يعد بمثابة نوع من التهويد، وطوال فترة وجوده لدى اليهودي يكون ملزمًا بمعظم الفرائض الواردة في التوراة.

شخص على شخص آخر، ولا توجد ضرورة لأن نقول إن قتل غير اليهودي أمر محظور. ومن يقتل عبداً آخرين، أو حتى إذا قتل عبده هو، يُقتل؛ لأنه تعدى على الوصايا وميراث الرب.

بعبارة أخرى، اليهودي الذي يقتل غير اليهودي، حتى ولو كان غير اليهودي جار توشاف، لسنا ملزمين بتقديمه للمحاكمة^(٨). جار توشاف هو غير اليهودي ليس من حق المحكمة أن تدينه بالقتل لالتزامه بالوصايا السبع^(٩)، حتى إذا كان من أتقياء الناس^(١٠)، كما كتب الراي موسى بن ميمون في شرائع حنوخ المضاجعة (٤: ١٧):

أي أن الجار توشاف، هو غير يهودي رضي ألا يعبد الأوثان، مع حفاظه على الوصايا التي أمر بها أبناء نوح... إذ إنه قد أخذ عهداً على نفسه بالالتزام بذلك فهو من أتقياء الناس..

لا يجوز قتل اليهودي الذي ارتكب جريمة قتل، حتى ولو قتل جار توشاف، ويشدد الراي موسى بن ميمون على التفرقة بين الجار توشاف وبين العبد الكنعاني؛ فالعبد الكنعاني هو شخص غير يهودي رضي أن يكون عبداً لليهودي، وهو ما يعد بمثابة تهويد؛ مما يجعله ملزماً بمعظم الفرائض الواردة في التوراة، وبذلك فهو «يُضاف على ميراث الرب»^(*)، ما لم يكن جار توشاف.

على كل حال، يتحدث الراي موسى بن ميمون عن العقوبة فحسب، لكن بكل تأكيد يُحظر قتل الجار توشاف، وليس هذا فحسب، بل يُحظر قتله حتى وإن لم يأمرنا الرب بالحفاظ على حياته (كما سيرد لاحقاً). وكذا أورد الراي موسى بن ميمون، بالتحديد في هذه الحالة، على أنه لا يُقدم للمحاكمة: «لا تقدمه للمحاكمة» - مغزى كلامه أن الأمر محظور. كما يشير كتاب «كيسيف مشنيه ٦٥٥ ٦٥٦»^(**) إلى أن الأمر يقتصر على العقوبة الإلهية.

وهو ما قال عنه حاخامنا من أنه ما لم تتم محاكمته في الدنيا، فما تبقى هو العقوبة الإلهية. (*) لأن الشريعة اليهودية تعتبر اليهود هم ميراث الرب، ولذلك عندما يلتزم العبد الكنعاني بفرائض الرب، يزيد هذا من ميراث الرب. (**) «كيسيف مشنيه ٦٥٥ ٦٥٦»؛ هو كتاب من وضع الراي يوسف كارو ١٦٨٦، وهو أحد المؤلفات التي تتناول مؤلف الراي موسى بن ميمون الأكبر «مشنيه تورا ٦٥٦ ٦٥٧».

٤ - أقوال الرابي موسى بن ميمون في شرائع عبادة الأوثان

كتب الرابي موسى بن ميمون في «شرائع عبادة الأوثان»، الجزء العاشر:

[١] لا تقطع عهدًا، ولا تقيم معهم سلامًا؛ حيث إنه ورد في العهد القديم لا تقطع معهم عهدًا، ولا سلامًا، ولا تأخذك بهم شفقة أو رحمة، ولا تساعدكم، وإذا شاهد أحد شخصًا من عبدة الأوثان يغرق في نهر، فليتركه، أو إذا شاهدته يموت، فلا ينقذه، لكن لا يجوز دفعه في البئر أو ما شابه ذلك؛ لأنه ليس بيننا وبينه حرب...

[٢] من ذلك تتعلم أنت أنه لا يجوز علاج عبدة الأوثان، حتى ولو بالأجر... وجار توشاف؛ نظرًا لأنك أمرت بالإبقاء على حياته بدون مقابل^(١٢).

تستتج من ذلك أن هناك ثلاث^(١٣) درجات لغير اليهود/ الجويم:

١- جار توشاف؛ وهو من ترك عبادة الأوثان، ولكنه لم يقبل سوى بالوصايا السبع لأبناء نوح فحسب، وبالتالي يُحظر قتله.

٢- غير اليهودي الذي لا يدخل معنا في حرب، ومحظور إنقاذه من الموت، ويُحظر قتله أيضًا.

٣- غير اليهودي الذي يدخل معنا في حرب.

يأمرنا الرب بالحفاظ على حياة الجار توشاف^(١٤) - كما كتب الرابي موسى بن ميمون في الشريعة الثانية^(١٥)، ورغم أنه ورد بوضوح حظر لقتله^(١٦)، إلا أننا يجب أن نفسر أن حظر قتل غير اليهودي لا ينسحب على الجار توشاف.

٥- حدود التحريم

كما جاء في «مدراش رابا»^(*) حول ما ورد في سفر الخروج (٢١: ١٤):

وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر، فمن عند مذيحي تأخذه للموت

يقصد صاحبه بالتحديد^(١٧). يقول الرابي إيسي بن عقيفا في هذا الشأن: قبل

(*) مدراش رابا ٤٢٦ ٥٦٦٢؛ هو الاسم الذي يُطلق على مجموعة المؤلفات التي تتناول أسفار العهد القديم بالتفسير.

نزول التوراة تم تحذيرنا بعدم سفك الدماء، أما بعد نزول التوراة، تم تخفيف بعض المحظورات، وتم استبدال بعقوبة القتل الدنيوية عقوبة أخروية.

يمكننا القول، من خلال كلمة «صاحبه»، إن من يقتل غير اليهودي لا يُقتل^(١٨). وبعد ذلك، يأتي الراي إيسي بن عقيفا من جديد ليفرق بين ما «قبل نزول التوراة»، عندما كنا ضمن ذرية نوح، وبين «بعد تلقي التوراة»، وجاء في كتاب «مير كيفيت همشنا מרכבת המשנה»^(*) حول الفقرة التي وردت في «المخيلتا מכילתא»^(**) التي تقول «لقد تم تخفيف الشرائع»، وبعبارة أخرى، هل يعنى هذا أنه في الوقت الذي نزلت فيه التوراة، قام الرب تبارك وتعالى بتقليل الوصايا التي كنا نلتزم بها بالفعل، ومن المحظورات التي كانت مباحة لنا؟ ولذلك يُحظر علينا سفك دماء غير اليهودي حتى الآن.

بناء على ذلك، نفهم أيضًا مما ورد في «المخيلتا» حول الفقرة التي تقول: «وبالفعل لقد قالوا إن...»: على الرغم من أنه يُحظر على اليهودي قتل غير اليهودي، وكذلك يُحظر على غير اليهودي قتل غير اليهودي، وكما كان الوضع قبل تلقي الشريعة؛ حيث كان ثمة اختلاف بين اليهودي وغير اليهودي: غير اليهودي الذي يقتل غير اليهودي يستحق القتل، بيد أن اليهودي الذي يقتل نفس الإثم لا يُقتل؛ لأنه بعد تلقي الشريعة صار اليهودي ملزمًا بالأوامر الـ ٦١٣ الواردة في التوراة، ومن أجل معاقبة شخص ملزم بهذه الأوامر، يجب أن يكون قد ارتكب جريمة خطيرة، ولا يمكننا أن نكتفي بالوصايا السبع لأبناء نوح وما تضمنته من عقوبات^(١٩). ولذلك فإن اليهودي الذي يقتل غير اليهودي لا يمكن قتله، و«حسابه متروك لإله السموات»^(٢٠).

ولقد تعلمنا من أقوال إيسي بن عقيفا في «المخيلتا»، من أنه يُحظر على اليهودي قتل غير اليهودي، وهو الحظر الذي ينبع من تحريم القتل على أبناء نوح، لقد تعلمنا من هذا أننا أيضًا ملزمون بهذا الحظر^(٢١). ولكن الحظر الخاص الذي أُضيف من أجلنا، أي «لا تقتل»، يُقصد به قتل اليهودي فحسب، ولذلك يمكن توقيع عقاب مخفف عليه، كما ورد في المثال السابق من خلال كلمة «صديقه»^(٢٢).

(*) «مير كيفيت همشنا מרכבת המשנה»: أحد الكتب التي تم تأليفها حول مؤلف موسى بن ميمون الأكبر «مشنيه تورا משנה تורה»، الكتاب من وضع الراي شلومو معلم רבי שלמה מלחם.

(**) «مخيلتا מכילתא»: هو أحد كتب التفسير الكبرى التي تتناول أسفار التوراة الخمسة بالشرح.

(***) المقصود بذلك عدد الفرائض الواردة في التوراة، والتي تم إلزام اليهود بها.

٦- ليس ثمة شيء مباح لليهود ومحظور على غير اليهود

يرجع هذا في الأساس إلى أن اليهود ملتزمون، هم أيضًا، بالوصايا السبع المقررة على أبناء نوح، وهو نفس المعنى الوارد في السنهدرين^(*) في الجمارا (١: ٥٩):

ليس ثمة دليل على أن هناك شيئًا مباحًا لليهودي ومحظورًا على غير اليهودي.

[تفسير راشي^(**)] لم يرد شيء يؤكد أن ثمة شيئًا مسموحًا لليهود ومحظورًا على عبدة الأوثان؛ لأن تفضيلهم على بقية البشر لا يعنى تخفيف الفرائض عليهم.

وهذا بالضبط ما ورد في «المحيلتا»: «لقد تم تخفيف الشرائع»^(٢٣).

شدد الراي موسى بن ميمون على هذا المبدأ، من أن اليهود ملتزمون بالوصايا السبع، في بداية حديثه حول الوصايا السبع (في بداية الفصل التاسع من «شرائع الملوك»):

لقد أوصى الرب آدم أبنا البشر بست وصايا، وهي: الامتناع عن عبادة الأوثان، وعدم الشرك بالله، وعدم سفك الدماء، وعدم إتيان المحارم، وعدم السرقة، وتسوية الخلافات بين الناس... وعلى الرغم من أننا بالفعل تلقينا جميع هذه الشرائع عن طريق سيدنا موسى، غير أن هناك تأكيدًا على هذه الشرائع بالتحديد من بين سائر الشرائع التوراتية، وأضيف لأبناء نوح حظر أكل أي جزء من أجزاء الحيوان الحي، كما ورد في العهد القديم أن «لا تأكلوا حيوانًا حيًّا»، وهذا من أجل المحافظة على نسل نوح من خلال الوصايا السبع، واستمر الأمر على هذه الصورة حتى مجيء إبراهيم، الذي أمر بنفس الوصايا بزيادة كلمة واحدة، وهي صلاة الفجر، وقام إسحاق بتحديد عشر وصايا، وأضاف إليها صلاة أخرى قبيل طلوع الشمس، ثم أضاف يعقوب شريعة «عرق النساء»، وأدى صلاة العشاء، وفي مصر أمر (عمرام^(***)) بوصايا إضافية، حتى جاء موسى واكتملت التوراة على يديه^(٢٤).

(*) سنهدرين ١١٦٦٦٦٥: هي أكبر هيئة قضائية كانت مختصة بالنظر في الشئون الدينية، وترد كل التفاصيل بشأنها في

الفصل الذي يحمل الاسم نفسه، وهو الفصل الرابع من الكتاب الرابع من الكتب الست التي تكون التلمود.

(**) هو الراي شلمو بن يتسحاق ٦٦ ٥٧ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥

بعبارة أخرى، فإن الوصايا السبع تعد بمثابة إرهابات للشرعية، التي قام موسى باستكمال تلقيها - بدون إلغاء الوصايا السابقة لها، والتي كنا ملزمين بها من قبل^(٢٥) - إذا فإنه إذا كان محظوراً علينا قتل غير اليهودي قبل تلقي الشريعة، فالخطر يمتد كذلك بعد تلقيها.

٧- قياسات أخرى

باستثناء حظر قتل غير اليهودي الوارد في التوراة؛ لأن هذا سيؤدي إلى «سفك دم الإنسان» - رأينا أن نقتبس مما أورد الحكماء في «تنا دابي إياهو»^(*) ١٦٦٤٨ ٢٦ ٨٢٦ (من طبعة ايش شالوم - الفقرة ٢٦)، حول تحريم قتل الأغيار لما ينطوي ذلك على إهانة للرب، وأن من يقتل غير اليهودي، يعد كمن قتل يهودياً في نهاية الأمر.

... من يسفك دم غير اليهودي، هو في نهاية الأمر سافك دم يهودي، ولم تُمنح الشريعة من أجل ذلك، بل من أجل تقديس الرب تبارك وتعالى.

وعلى غرار هذا المثال، توجد عدة شرائع مُلزمة بالألا تلحق الأذى بالأغيار (حتى هؤلاء الذين يتعدون على الوصايا السبع لأبناء نوح، والذين يستحقون القتل كما سيتضح في الفصل الثاني)، وذلك من أجل عدم تدنيس اسم الرب^(٢٦). وهناك عدة أوامر وردت في عدد من المصادر من أجل منع الضغينة ونشر الحق^(٢٧)، وإفشاء السلام^(٢٨).

ولا شك يجب علينا في قضية تحريم قتل غير اليهودي، أن نأخذ بعين الاعتبار هذه الأهداف بما يتفق والواقع.

٨- ملخص

- ١ - يُحظر على غير اليهودي قتل صديقه، وإن قتل يُقتل.
- ٢ - مقولة «لا تقتل»، يُقصد بها اليهودي فحسب الذي يقتل يهودياً.
- ٣ - اليهودي الذي يقتل غير اليهودي، لسنا مضطرين لقتله.
- ٤ - حظر قتل اليهودي لغير اليهودي نابع من أنه يُحظر على غير اليهودي أن يقتل غير اليهودي، بعبارة أخرى: كما ورد في هذه الفقرة «سافك دم الإنسان»؛ لأنه «لا يوجد ما هو مسموح لليهود ومحظور على غير اليهود».

(*) تنا دابي إياهو ١٦٦٤٨ ٢٦ ٨٢٦: هو أحد المؤلفات التي تُنسب للنبي إياهو.

الملحق الأول

لم يرد أن هناك أمراً مباحاً لليهود ومحظوراً على الأغيار

ذكرنا في متن الفصل الأول أن حظر قتل الأغيار ينبع من حظر قتل غير اليهودي لغير اليهودي، لأنه: «لم يرد شيء مباح لليهود ومحظور على الأغيار».

كما سنسهب أكثر في هذا الملحق في ذكر المصادر والدروس المستفادة التي تعلمناها من تلك الأحكام.

ورد في السنهدين في الجمارا (٧٥: ١) ما يلي:

قال «الرابي يوسي» (٧٥: ١): «إن أي شريعة فُرضت على أبناء نوح وتم ذكرها في سيناء، هي شريعة ملزمة لجميع البشر. أما إذا فُرضت على أبناء نوح ولم يرد ذكرها في سيناء، يُقصد بها اليهود وحدهم دون بقية البشر...»

كما قال: أي شريعة فُرضت على أبناء نوح وتم ذكرها في سيناء، هي شريعة ملزمة لجميع البشر، وعلى النقيض، فإن الشريعة التي تكررت في سيناء، يُقصد بها هم اليهود وحدهم دون بقية البشر، بيد أن اليهود والأغيار ملتزمون بعقوبة عبادة الأوثان. أما الشرائع التي فُرضت على أبناء نوح ولم يرد ذكرها في سيناء، المقصود بها اليهود وحدهم، وعلى النقيض من ذلك، ما لم يرد ذكره في سيناء، يُقصد به أبناء نوح فحسب.

لم يبلغ إلى علمنا أن ثمة شيئاً مسموحاً لليهود ومحظوراً على الأغيار، وإذا قيل إن هذا غير صحيح، فماذا عن حالة المرأة التي تؤخذ أسيرة في الحرب؟

(*) الرابي يوسي «٧٥: ١»: من الأمور التي، وقد عاصر الجيل الثالث لهم.

أدركت الجمارا أن الوصايا التي وردت قبل تلقي الشريعة ولم تتكرر بعد ذلك، يُقصد بها اليهود وحدهم؛ لأنه يستحيل القول بأن تلك الوصايا يُقصد بها الأغيار فحسب، نظرًا لأنه لا توجد شرائع يُقصد بها الأغيار وحدهم، فكل ما أمر به الأغيار ملزم لليهود.

وتتشدد الجمارا في هذه النقطة استنادًا إلى حكمي: أسيرة الحرب (إيشيت يقات توتار^(*)) وحكم السرقة، وتحديثًا دائمًا للتوراة عن وجود اختلاف بين اليهود والأغيار فيما يتعلق بالمسموح والمحظور، بيد أن ليس ثمة اختلاف في جوهر الإلزام بالشرائع.

ونرى من خلال الفقرة التي أوردناها من الجمارا، أن جملة «ليس ثمة شيء يؤكد أن هناك أمرًا مباحًا لليهود ومحظورًا على الأغيار»، تعد فرضية بسيطة، يمكن وفقًا لها أن تقرر الجمارا كيف يمكن دراسة الفقرات المختلفة.

وترد نفس هذه الفرضية في موضعين آخرين في السندهرين في الصفحة الخامسة والخمسين، الفقرة الأولى:

سُئل الراي شيشيت: ما هو حكم غير اليهودي الذي يضاجع بهيمة؟...
فأجاب قائلًا: ماذا قالت التوراة عن الشجرة التي لا يؤكل من ثمارها، ولا
نشتم منها راحة طيبة، ألم تقل «دمروها، احرقوها، اقضوا عليها»؟ لأنها تسبب
للإنسان في ضرر ربما يؤدي إلى موته.

قياسًا على ذلك، فإن غير اليهودي الذي يضاجع بهيمة، يُعاقب كلاهما بالرجم حتى الموت، أما عن سبب قتل البهيمة، فذلك لأنها تسببت في قتل غير اليهودي، لكنها لم تسبب له في خزي وعار؛ لأن هذا هو دين الأغيار، فهم يضاجعون البهائم ولا يُخجلون من ذلك. أما اليهودي الذي يضاجع بهيمة في المقابل، فإنه يلحق به العار والخزي إلى جانب أنه سيفقد حياته بسببها.

ويؤكد الراي أبيي^(**) هذا عندما يقول إن «هذا عاره كبير، وذلك عاره قليل» ثم سُئل
الحاخام رابا: لماذا في حالة اليهودي الذي يسجد لبقرة، يُقتل الشخص ولا تُقتل البقرة، ألم
تسبب له في ضرر تستحق عليه الموت؟

(*) المقصود هي المرأة التي تؤخذ في الحرب من العدو، وتحدث العبارة عن الحالة التي يرغب فيها أحد أفراد الجيش المنتصر أن يتزوج هذه المرأة، ولذلك فالتوراة تنظم هذه العملية بحيث تحفظ لها حقوقها.
(**) الراي أبيي، يعرف باسم نحمان (٢٨٠-٣٣٨ ق.م)، وينتمي للجيل الرابع من الأموريين.

فأجاب: في حالة مضاجعة البهيمة، فإنها بخلاف الضرر الذي تسببت فيه، قد استمتعت بالذنب المرتكب، وهو ما لم يحدث في حالة سجود اليهودي لها.

تريد الجمار أن نتعلم من حكم الشجرة التي تم عبادتها كما تُعبد الأوثان، والتي تقول التوراة إننا يجب أن نضحى بها، إن البهيمة التي يعبدها غير اليهودي، أيضًا تُقتل. لكن الجمار تقول إن هذا ليس ممكنًا؛ لأنه معروف لنا أن البهيمة التي يمتلكها اليهودي والتي تم عبادتها كما تُعبد الأوثان، لا تُقتل^(٢٩)، ولا يُحتمل أنه يوجد شيء مباح لليهود (أي أن يظل يملك البهيمة التي تم عبادتها)، ومحظور على الأغيار^(٣٠)؛ ولذلك يستمر كلا الحاخامين في الفقرة السابقة في تفسير - كل منهما بطريقته - السبب في أن ثمة فارقًا بين الشجرة والبهيمة، وأن البهيمة لا تُقتل، سواء كانت لدى يهودي أو لدى أحد الأغيار. وهنا الجمار تعلمنا حكم الشريعة من أنه لا يمكن أن يكون هناك أمر مباح لإسرائيل ومحرم على الأغيار.

وحول نفس النقطة ورد أيضًا في الجمار:

وقال الراي إليعيزر، قال الراي حنينا: ابن نوح الذي ضاعع زوجته من الدُّبُر - هو مذنب، كما ورد: «وتعلق بامرأته» - لا «على غير عادته». قال الحاخام رابا: لا يوجد شيء لإسرائيل مباحًا، وللأجنبي غير مباح^(٣١)، لكنه ورد: ابن نوح الذي ضاعع زوجة صديقه من الدُّبُر - غير مذنب، فقد ورد أن «وتعلق بها» - لا «غير عادتها».

وتعلمنا الجمار من فرضية «لم يرد شيء» أنه لا يمكن القول إنه يُحظر على غير اليهودي مضاجعة زوجته من الدُّبُر، ولذلك من الضروري أن نقول إن أقوال الراي حنينا هي للتخفيف عن الأغيار، وليس لحظر الأمر عليهم أكثر من اليهود.

في الجمار في فصل حولين (١:٣٣) تظهر هذه القاعدة في سياق آخر:

وفقًا لما تقدم، قال الراي شمعون بن لقيش^(*): إذا ذبحت القصة الهوائية الخاصة بالبهيمة، وبعد ذلك أحدث ثقب في الرتتين - فهي صالحة للأكل (يقول راشي: لأن الرتتين ترتبطان بالقصة الهوائية، وحيث يبدو الأمر كما لو أنها أنتزعت بالكامل من البهيمة ووُضعت في سلة، ولم تقترب منها بهيمة أخرى)...

(*) الراي شمعون بن لقيش ٦٧ ٥٥ ١١ ١٦ ٦٧ ٥٥، أوريش لقيش ٣٦ ٥٥ ٥٥: من كبار أمورائي الجيل الثاني في فلسطين، وكان تلميذًا للراي يوحنا.

قال الراي أحا بار يعقوب (*) إتنا نتعلم مما قاله الراي شمعون بن لقيش أنه: يمكن دعوة يهودي ليأكل من الأحشاء، أما غير اليهودي فلا؛ ما هو مغزى الأمر؟ إن الأمر لدى اليهود يتعلق بمسألة الذبح نفسها، أما الأغيار فإنهم يكتفون بطعن الحيوان (أي في أحشائه) بطريقة تنافي الدين؛ لذا فإنه يُعتبر لحم حي.

قال الراي بابيه (**) إن الراي أحا بار يعقوب يتحدث هنا عن قاعدة «لم يرد شيء..». تحدثنا في «البريتا» عن رأي يختلف مع ما ذهب إليه الراي أحا بار يعقوب: من يريد أن يأكل من لحم بهيمة قبل أن تلفظ أنفاسها، عليه أن يقطع من لحمها جزءاً بحجم الزيتون، ويقوم بتنظيفه وتخليجه جيداً، ثم ينتظر حتى تخرج روح البهيمة ثم يأكلها، وينسحب الأمر على اليهود والأغيار.

ويحدثنا الراي إيدي بارافين، عن أن الراي يتسحاق باراشيان يقول الأمر نفسه لمن يريد العلاج.

تورد الجمارا حالة في الفقرة السابقة، يعتقد خلالها الراي أحا بار يعقوب أن اللحم المحرم أكله على غير اليهود، مسموح به لليهود. ويشير الراي بابيه أنه لأول وهلة هناك صعوبة في تقبل هذا الأمر؛ لأن القاعدة الشرعية تقول إنه ليس ثمة شيء محظور على الأغيار يمكن السماح به لليهود، لكن يبدو أنه يمكن قبول هذا لوجود مغزى لا بأس به هنا، وكما يشرح الراي شلومو بن أديرت (***):

ولأن المغزى الذي قاله، لا علاقه له بمقولة «لا يوجد شيء»، كما ورد في السنهدين «لم يرد أن ثمة شيئاً حلالاً على إسرائيل حراماً على الأغيار» فهو نجبرنا بالمغزى بإيجاز، أيضاً «وها هي أسيرة الحرب مباحة لإسرائيل ومحرمة على الأغيار»، ويضيف «هذا لأنهم غير ملتزمين بوصية احتلال الأرض» (****).

ويمكن القول إن: واقعة الأحشاء التي يذكرها الراي أحا بار يعقوب تشابه مع حكم

(*) الراي أحا بار يعقوب דב' אהא ב' ע'פ' : من حكماء اليهود في بابل (الأمورائيم).

(**) الراي بابيه דב' אהא ב' ע'פ' : من حكماء اليهود في بابل (الأمورائيم).

(***) الراي شلومو بن أديرت: من كيار شراح العهد القديم والتلمود، وهو مؤلف كتاب الأسئلة والأجوبة في القرن الرابع عشر الميلادي.

(****) بحسب الراي موسى بن نحان، فإن اليهودي ملزم من قبل ربه بعدم ترك أرض إسرائيل في أيدي الأغيار، وأنهم مأمورون على طول الزمان باحتلالها، أي استعادتها.

أسيرة الحرب، والذي يوجد فيه فرضية خاصة تفرق بين اليهود والأغيار؛ ومنه نصل إلى إباحة الأمر لليهود؛ وذلك لأنه ثمة حكم للذبح لدى اليهود، ونظرًا لأنهم يقيسون بهذه الطريقة موت البهيمة أي بحسب ساعة الذبح، لا بحسب ساعة الموت؛ وبالتالي نستنتج أن الأحشاء لا تُعد في هذه الحالة لحماً حياً؛ وهكذا وجدنا أنه ليس ثمة أمر مباح لليهود ومحظور على الأغيار^(٣٢).

على أية حال، فإن استنتاج الجمارا ينطوي على معنى مفاده أن رأي الراي أحا بار يعقوب لم تقبله الشريعة، وأن هذا اللحم مباح أيضًا للأغيار، ولذلك فنحن لسنا بصدد واقعة تحتوى على أمر مباح لليهود ومحظور على الأغيار^(٣٣).

في هذه الحالة، فإننا نرى أنه ليس ثمة خلاف حول قاعدة «لا يوجد شيء مباح لإسرائيل ومحظور على الأغيار».

ونضيف على ذلك فنقول: إن الفقرات التي وردت في الجمارا بشأن سفك دماء، لم يكن مقصود بها الأغيار فحسب، بل تنطبق أيضًا على اليهود. وهو ما تقوله الجمارا في السنهدرين (٢:٧٢) في الفقرة التي تناقش أحكام المطارِد لدى اليهود:

المطارِد الذي كان يطارد صاحبه ليقنتله، يقال له: إنه يهودي مثلك وهو نصيرك، والتوراة تقول: «سافك دم الإنسان بالإنسان يُسفك دمه».

ومعنى هذا أن الحكم يسري على اليهود أيضًا، وتزول التوراة لم يعفهم من التزامهم بوصايا أبناء نوح.

ورد الأمر نفسه في تفسير سفر الخروج في مدراش رابا؛ حيث يدرك المفسر وجود حظر لإزهاق الإنسان لروحه في الفقرات التي تتعلق بأبناء نوح، ويعنى هذا أن الأمر يتعلق أيضًا باليهود.

واعتبر كتاب «أرحوت حاييم» وكتاب «رايبنو أشير»^(*) الحكم الوارد في المدراش بمثابة تشريع يؤكد أن الحظر يسري على بني إسرائيل كذلك. وكذلك أورد «هابيت يوسف»^(**).

(*) رايبنو أشير بن مجيئيل: من أوائل الشراح في القرن الرابع عشر.

(**) كتاب يهتّم بتفسير شرائع التلمود، وهو للراي يوسف كارو ١٦٧١-١٧٤٨ (١٥٧٥ م): من كبار حكماء اليهود على مر العصور، وواضع كتاب «شولحان عاروخ» ١٣١٣-١٣٦٦.

هذا الحظر (بل وأورد الخلاف الدائر حول المسألة، وكيف يمكننا أن نفهم رأي المدرش) والأمر نفسه في «سفتي كوهين» (*) (٣٤).

وكما فسر لنا الراي موسى بن ميمون أن الفقرات التي تحظر قتل أبناء نوح سارية أيضًا على بني إسرائيل، هكذا كتب في (شرائع القتل ٢: ٢-٣):

لكن من استأجر قاتلاً ليقتل صاحبه، أو أرسل عبيده لقتله، أو من قام بتقييد صاحبه ووضع أمام حيوان مفترس، أو ما شابه، فلقي حتفه، وكذلك من يقتل نفسه، كل هؤلاء سفكوا دمًا وارتكبوا ذنب القتل، وعقوبتهم مساوية لادنيوية. وكيف يكون هذا هو الحكم، ألم يقل النص «سافك دم الإنسان بالإنسان يُسفك دمه»؟ إنه هو القاتل نفسه وليس شخصًا ناب عنه، «وأطلب أنا دمكم لأنفسكم» - إنه القاتل نفسه، «من يد كل حيوان أطلبه» - هذا الذي يضع صاحبه أمام حيوان ليفترسه، «من يد الإنسان أطلب نفس الإنسان» - وذلك الذي يستأجر آخرين لقتل صاحبه، وفي تفسير الفقرات وردت في ثلاثهم صيغة طلب؛ لذا فإن حاسبهم متروك للسما.

إذا نحن نرى أن الراي موسى بن ميمون توصل إلى بعض التفاصيل التي تخص حظر القتل، من خلال ما كان محظورًا على أبناء نوح، وفهم ببساطة أنه لو كان محظورًا عليهم - فهو محظور على بني إسرائيل كذلك (٣٥).

ثمة أمر آخر نتعلم منه وجود الحظر من خلال ما كان محظورًا على أبناء نوح، وهو قتل الجنين. ومصدر حظر قتل الجنين في الجمارا هو ما قيل لأبناء نوح، كما جاء في السنهدرين (٥٧: ٢):

وجد الراي أحابار يعقوب أنه ورد في كتاب حكايات حاخامنا: أن ابن نوح يُقتل بقاضٍ واحد، ويشاهد واحد، وبدون سابق إنذار، وهذا الشاهد يجب أن يكون رجلًا، وليس امرأة حتى ولو كانت من أقربائه. ويقول الراي يشمعئيل (***)، وأيضًا الجنين، ويتساءل عن مصدر هذا الكلام؟، فيحدثنا الراي يهودا فيقول: إن النص التوراتي يقول «وأطلب أنا دمكم لأنفسكم» - حتى ولو بقاضٍ واحد،

(*) تفسير مشهور لكتاب «شولحان عاروخ»، كتبه شبتاي كوهين في القرن السابع عشر.
(**) الراي يشمعئيل: من كبار حكماء اليهود في فترة الهيكل الثاني وصاحب كتاب «البرايتا».

«من يد كل حيوان» - أي حتى ولو بدون سابق إنذار، «وأطلبه ومن يد الإنسان» - حتى ولو بشهادة شاهد واحد، «من يد رجل» - وليس من يد امرأة، «أخيه» - حتى من أقارب العائلة؛ لأن الراي يشمعييل يقول، وأيضًا الجنين.

ما هو مقصد الراي يشمعييل؟ إن النص يقول: «سافك دم الإنسان بالإنسان يُسفك دمه»، أي شخص مع شخص آخر - وكان سيقول: حتى لو كان جنينًا في بطن أمه.

ويتضح في التوسافت (*) أنه على الرغم من أن اليهودي لا يُعاقب بالقتل إذا قتل جنينًا، فإن الأمر محظور بسبب ما حُظر على أبناء نوح.

والأمر نفسه يتضح لدى كثير من الحكماء الأواخر^(٣٦)، كما نجد بشكل موجز في «تشمّت أفرام» (**):

وفقًا للحكماء الأوائل والأواخر، فإن التوراة تحظر قتل الجنين، طالما لا يوجد خطر أو شبهة خطر على المرأة الحبلي. وكذلك كتب لي الحاخام أورباخ، أطال الله بقاءه: «بما أن ابن نوح يُعاقب بالقتل عن الجنين، فلماذا يكون الأمر مسموحًا لليهودي، بينما يتم عقاب ابن نوح بالقتل»، وإلى هنا نص كلامه!

ووجدنا في مواضع عديدة في أقوال الحكماء الأوائل^(٣٧) والمحدثين^(٣٨) فرضية «لم يرد شيء» بتمتھی الوضوح، وكذلك أوردوا تحديثات تشريعية على هذه الفرضية.

جدير بالذكر، أننا وجدنا في مواضع عديدة، أن قاعدة «لم يرد شيء» ليست صحيحة بشكل مطلق. على سبيل المثال: في تفسيرات سفري العدد والتثنية لفقرة «ولا تأكل النفس مع اللحم» (تثنية ١٢: ٢٣).

ولا تأكل النفس مع اللحم - هذا عضو من جسد حي. والحكم الشرعي يقول: كيف يكون أكل اللحم مع اللبن مباحًا لبني نوح ومحظورًا على بني إسرائيل،

(*) «توسافت ١٩٥١٦: ٧» هي إضافات قام حاخامات غرب أوروبا بإضافتها على التلمود لتوضيح بعض النقاط المبهمة، استغرقت عملية الإضافة حوالي مائتي عام.

(**) «تشمّت أفرام» كتاب يناقش الأحكام والشرائع التي تعود على كتاب «شولحان عاروخ»، للحاخام أفرام سوفر أفرام، (١٩٦٠ -) من مواليد القدس، وحاصل على شهادة الطب من جامعة ليدز الإنجليكية، وعميد كلية الطب بالجامعة العبرية بالقدس حاليًا.

(***) المقصود بالنفس هنا الدم.

وأكل العضو الحي الذي حُظر على بني نوح مسموح لإسرائيل؟ أسيرة الحرب وما يشبهها مثبت أنها محظورة على أبناء نوح ومباحة لإسرائيل، ولا تتعجب من أن العضو الحي، الذي هو حُظر على أبناء نوح سيصير مباحًا لإسرائيل. والنص يقول: «ولا تأكل النفس مع اللحم، فهذا عضو حي».

مغزى ما قيل، أنه ليس كل ما هو محظور على الأغيار محظورًا أيضًا على إسرائيل، ولذلك نحن في حاجة إلى فقرة مشروحة توضح حظر أكل العضو الحي على إسرائيل.

ووجدنا كذلك في بعض الإضافات الملحقة بالتلمود: أن الراي ريش لقيش يتشدد فيها يخص قاعدة «لم يرد شيء...»، ويقول إن التوراة تسمح بأكل نصف كمية اللحم الحي. بحسب التوراة، وبحسب منهجه، فإنه يرى أن ذلك يفتح الباب لإمكانية إباحة الأمر لليهودي، بينما يظل الأمر محظورًا على الأغيار (لأن ذلك ورد لبني إسرائيل فحسب^(٣٩)). وتبرر نفس الإضافات، أن القاعدة سالفة الذكر، بحسب ريش لقيش، غير صحيحة.

ومعنى هذا أن ثمة خلافًا حول القاعدة المذكورة. وعلى الجانب النظري، نجد أنه ليس ثمة حظر في التوراة لقتل الجنين، أو غير اليهودي، أو حتى الانتحار^(٤٠).

بيد أنه يتضح أكثر أن تفسيرات سفري العدد والثنية، ورأي الراي ريش لا تختلف على الإطلاق مع ما سبق؛ «قال الراي يوسي بن حنينا: أي وصية أمر بها أبناء نوح وتكررت في سيناء - ملزمة لبني نوح وبني إسرائيل. وإذا لم تتكرر في سيناء - فإن المقصود بها هم بنو إسرائيل...». وكما نلاحظ، فإن هذه الفقرة التلمودية تبنى الأمور على أساس قاعدة «لم يرد شيء...»، وأن المقصود هو أنه ثمة استثناءات للقاعدة.

وها هي التوسافات تخبرنا أنه لا يتم الاحتكام للقاعدة السابقة فيما يخص الوصايا التي أمر بها بنو إسرائيل:

ولا يجب التشديد، بحسب ما ورد في السنهدين عن عقوبة الموت في حالة «غير اليهودي الذي دنس قدسية السبت»، وكذلك غير اليهودي المتفقه في التوراة^(٤١)؛ لأنه فيما يخص الوصايا الواجب على اليهود تنفيذها، لا يمكن الاحتكام إلى فرضية: «لم يرد شيء...» حول أن هذا مباح لليهود ومحظور على غيرهم.

أي أنه: رغم كون القاعدة السابقة صحيحة، وبشكل عام بنو إسرائيل ملزمون بكل ما أمر

به الأغيار - إذا ما أخبرتنا التوراة صراحة أننا مضطرون لفعل شيء محظور على الأغيار، فإننا نكون بالفعل بصدد أمر مباح لليهود ومحظور على الأغيار.

ويمكن أن نقول إن آراء تفسيرات سفري العدد والثنية، ورأي الراي ريش تتفق مع التسوفوت. فهم متفقون على أن الرب لم يخفف حكمًا قام بتخليطه في السابق، فبنو إسرائيل سيظلون ملتزمين بوصايا الرب التي ألقاها قبل نزول التوراة. لكن هذا صحيح في الأمور التي لا تنطوي على استثناء للقاعدة أو اختلاف صريح؛ عندما تحدد التوراة حكمًا مختلفًا على اليهود، هذا الحكم يجب الإلزام الذي كان قبل نزول التوراة، ويخلق حالة يكون فيها الأمر مباحًا لليهود ومحظورًا على الأغيار (كما في حالة الوصية المُلزم بها اليهودي؛ حيث نجد أمرًا واقعًا مشابهًا بإجماع العلماء).

بناء على ذلك، فإن مقصد تفسيرات سفري العدد والثنية، هو أنه على الرغم من أن اليهود ظلوا ملزمين بالوصايا التي مُنحت قبل نزول التوراة، فإننا قد توصلنا إلى أنه ثمة حالة يُسمح فيها لليهودي بأكل اللحم الحي؛ حيث حددت التوراة لليهود أنه يُسمح لهم بأكل اللحم بعد الذبح، وفي هذه الحالة يُسمح أيضًا لهم بأكل اللحم الخاص بالبهيمة التي احتاجت وقت ذبحها؛ هذا رغم أن الأمر محظور لدى الأغيار. إذا فإن قاعدة «لم يرد شيء...» ليست صحيحة في هذه الحالة، ومن ثم فالأمر في حاجة إلى فقرة توراتية واضحة تجعلنا نُقرر بتحريم أكل اللحم الحي على اليهود^(٤٢).

وبالمنطق نفسه يمكن تفسير رأي ريش لقيش، أيضًا لا شك في أن بني إسرائيل ملزمون بوصايا أبناء نوح، لكن لأن التوراة أخبرتنا بأن اليهودي الذي يأكل نصف كمية اللحم الحي غير مذنب، فإنه تحديدًا بالنسبة لهذه النقطة^(٤٣)، ليس صحيحًا الاحتكام إلى قاعدة «لم يرد شيء...»^(٤٤).

وعلى أية حال، لم نجد مصدرًا في الشريعة يؤكد أن التوراة لم تأمر بقتل غير اليهودي (الذي لم يتعد على الوصايا السبع).



الملحق الثاني

فرضية «لم يرد شيء...»

في هذا الملحق، سنهتم بالتفاصيل الدقيقة لفرضية «لم يرد شيء...»، بحسب الحاخام جينزبورج أطال الله بقاءه ^(٤٥).

١- لماذا فرضية «لم يرد شيء...»؟

ناقشنا فرضية «لم يرد شيء مباح لإسرائيل ومحرم على الأغيار»، وتعلمنا أن كل ما هو محظور على الأغيار، محظور على اليهود، أيضًا. وقد ورد هذا المعنى في الجمارا وفي المخيلتا في صورة فرضية بسيطة: فهل يمكن أن يكون المحظور على الأغيار مباحًا لليهود؟!

ها هي الفرضية البسيطة ليست بسيطة على الإطلاق: من قال إن ما تم حظره على الأغيار، محظور أيضًا على اليهود؟ ألم يتغير بنو إسرائيل مع نزول التوراة، وكيف يمكن ببساطة إلزامهم بمحظورات الأغيار؟ ربما يكون هذا الكلام موجهًا لليهود الذين في منزلة أقل؟

والأكثر من ذلك، فإن جوهر التوراة يحدثنا عما يسمى بـ «العملية الانتقائية»، بمعنى، أن اليهودي حينما يأكل أو يستخدم شيئًا ما، فإنه بذلك يرتفع بهذا الشيء لمرتبة القداسة (لهذا السبب لا يمكن حظر المباح؛ لأن هذا المباح ينتظر الانتقاء، وإذا حظرناه، فإننا سنفسد بذلك القدرة على انتقائه وترقيته). وفي هذه الحالة - يجب السماح لبعض اليهود، ممن يجيدون ممارسة الانتقاء، بارتكاب أفعال خاطئة محظورة عليهم؛ لأن اليهود يمتلكون القدرة على انتقاء وترقية هذه الأمور، في مقابل الأغيار الذين لو اهتموا بتلك الأمور، فلن يرتقوا بها، بل العكس، ستنهار على أيديهم ^(٤٦). كيف إذا تقرر الجمارا ببساطة أن المحظور على الأغيار لا يمكن أن يتم إباحته لليهود ^(٤٧)؟

ونضيفي لمسة جمالية على السؤال بقولنا: إنه اتضح في متن التوسافت عدم الاحتكام للفرضية سالفة الذكر، إذا كنا بصدد إحدى الوصايا المفروضة على بني إسرائيل، ولا يجوز حينها حظر أمر بعينه محظور على الأغيار؛ ويتضح أيضًا أنه على الرغم من أنه يُحظر على غير اليهودي أن يستريح من العمل في أي يوم من أيام الأسبوع، فإن ذلك لم يُحظر على اليهود؛ لأنهم مأمورون بالفعل بالراحة في يوم السبت، وهو الأمر الذي يجعل الحظر القائم على بني إسرائيل في بقية أيام الأسبوع، كأن لم يكن.

والأمر بالنسبة لليهودي واضح؛ حيث ورد أن «اعرفه في جميع طرقك»، بمعنى أن جميع أفعاله لا بد أن تكون خالصة لوجه الله، وبالتالي تكون جميع أفعاله بمثابة وصايا مأمورها (وقد أسهب في توضيح هذه النقطة في كتاب «خوفات هالفافوت»^(*) في باب عبادة الإله، الفصل الرابع). وكما نجدنا بعل شيم طوف^(**) في تفسيره لفقرة «فاعل الخير لا يطوله سوء» فيقول: إن الشخص الذي يلتزم بوصايا الرب، تعد جميع أفعاله بمثابة وصايا، ولذلك فإنه «لا يطوله سوء» وهي مسألة مبهمة بعيدة عن الرب تبارك وتعالى. لذا، فإنه إذا كان ثمة يهودي يفعل شيئًا لوجه الله، ومن أجل ذلك كان مضطرًا لتجاوز إحدى الوصايا السبع لأبناء نوح - فلأن الأمر يتعلق بإحدى الوصايا، يجب حينها أن يُسمح له بذلك^(٤٨)!

وفيما يلي سنقوم بتقديم ثلاثة تفسيرات لفرضيتنا، بحسب التسلسل الذي وضعه بعل شيم طوف: الإخضاع، التفرقة، التلطيف.

٢ - التفسير الأول: إننا لم نُستثن تمامًا من قاعدة الأغيار

كما أوردنا سلفًا، فإن فرضية «لم يرد شيء...»، سارية في غير الفرائض الدينية، أي في الأفعال الشخصية فحسب، وهو وضع تختلط فيه الأمور.

يتضح لنا في جوهر التوراة أن النفس البهيمية لبني إسرائيل تختلط فيها الخير والشر، وهي^(*) «خوفات هالفافوت» هو كتاب يهتم بضرورة تحلي الإنسان بالأخلاق الحميدة، حتى إنه معروف بـ «توراة الأخلاق»، للكاتب باحيي هديان بن بقودا، كتب في عام ١٠٨٠م، ويعني باللغة العربية «كتاب الهداية إلى فرائض القلوب»، وترجم للغة العبرية على يد يهودا بن تيفون في عام ١١٦١م، وغير معروف لغة كتابته الأولى أو الأصلية، لكنه من أمهات الكتب في اليهودية.

^(**) هو الحاخام يسرائيل بعل شيم طوف (١٧٠٠ - ١٧٦٠م)؛ مؤسس الحركة الحسيدية، ولد في أوكرانيا لأسرة متدينة وفقيرة، ولكن ذاع صيته بخطاباته المهمة.

نفس تتأرجح بين القداسة وبين طبقات الدنس الثلاث. إحدى هذه الطبقات من شأنها أن ترتقى إلى مرتبة القداسة.

عندما يستعين اليهودي بجسده للقيام بالأعمال الصالحة، فإن نفسه البهيمية، التي تحتل جسده، ترتقى إلى القداسة. أما القيام بأمور لم يوصنا بها الرب، سيؤدي إلى بقاء تلك النفس نجسة، وستقوم بدورها بتغذية طبقات الدنس الثلاث.

الوضع الوحيد الذي سيقوم فيه اليهودي بأفعال فردية، متناسياً أن جميع أفعاله هي وصايا أمر الرب تبارك وتعالى بتنفيذها، هي عندما يكون في المنفى؛ لأنه حينئذ سيقوم، بهذه الكيفية، بمساعدة الأغيار لترتقى نفوسهم الدنسة.

نستنتج من هذا أن الاحتكام إلى قاعدة «لم يرد شي...» صحيح فحسب؛ لأنه بسبب ارتكابنا للذنوب، فإنه لا تزال هناك فرصة لترقية نفوسنا الدنسة بواسطة نفوسنا المتأرجحة بين الطهارة والدنس والتي لم تقم بترقيتها بعد.

ولنحاول تفسير الأمر بشكل أوضح: ببساطة هناك حظر لقتل غير اليهودي - لو لم يكن جار توشاف - بسبب قاعدة «لم يرد شي...». ويعد حظر قتل الجار توشاف هو حظراً توراتياً تماماً؛ لأننا مأمورون بالحفاظ على حياته. والحظر الذي ينبع من قاعدة «لم يرد شي...» يضيف لنا فحسب حظر قتل غير اليهودي الذي ليس بجار توشاف، أي: غير يهودي لم ترتق نفسه، وهو ما يعني أن وجود غير اليهودي مسألة تفتقر إلى الشرعية؛ لأن الرب أمر سيدنا موسى بفرض شرائعه التي أمر بها أبناء نوح على جميع البشر^(٤٩).

وعندما لا نلتزم بهذا الأمر، فإننا نكون في وضع أشبه بالمنفي، بأثر رجعي، وسنضطر حينها لقبول الأغيار الدنسين والتعايش معهم، في ظل عدم قدرتنا على إجبارهم على أن يصيروا جار توشاف. وهذا الوضع في جوهره يعني أن وجود الأغيار يتبع من سيطرة النفس المتأرجحة بين الخير والشر علينا، وهو ما يدفعنا للقيام بأفعال فردية لا علاقة لها بالأوامر الإلهية المقدسة.

بمعنى آخر: إننا، بتعاملنا بهذه الجدية مع العالم المعزول عن الرب تبارك وتعالى، وبمنحنا أهمية للأفعال الفردية التي لا علاقة لها بالقداسة، تمنح الأغيار الذين لا يلتزمون بوصايا نوح السبع، والمعزولين عن الرب^(٥٠)، فرصة للوجود، وهو ما يجلب علينا «عار الأغيار»^(٥١).

وبسبب هذا العار الذي لم نتخلص منه بعد - فإن الجمارا تخبرنا ببساطة أن ما حُظر على الأغيار حُظر علينا أيضاً^(٥٢)، وحتى هذه اللحظة، لن يكون بمقدورنا الزعم بأنه ليس لنا

علاقة بتلك المحظورات، وأنها فرضت على الأغيار فحسب.

فهم هذه النقطة بهذا الشكل يعنى «الخضوع»؛ لأننا مضطرون للاعتراف أنه، للأسف، لا يزال العالم في أغلبية سيئاً، ولم ننجح بعد في تغيير هذا الواقع - إلى درجة أن هذا يؤثر علينا، وجعلنا لا نقوى على تجاهل الأمر، والزعم بأنه ليست ثمة علاقة بيننا وبين أسلوب حياة الأغيار^(٥٣).

٣ - التفسير الثانى: تجديد الرب

وجدنا في أكثر من موضع أننا نقوم بتطويع الأحكام التوراتية البسيطة، حتى يقبلها الأغيار. على سبيل المثال: غير اليهودي الذي نذر شيئاً لأجل تنفيذ وصية معينة، لا يجوز أن يستخدمها لتنفيذ وصية أخرى^(٥٤)، رغم أن الأمر مباح لدى اليهود؛ لأن غير اليهودي سيزعم حينها أنه قد تم خداعه؛ والذي أجبر على إلقاء قَسَم، يجب عليه أن ينفذه، رغم أن واقع الحال يقول إنه قَسَم باطل، وذلك لأن الأمر سيُشاع بين الأغيار، وسيتهمون من ألقى القَسَم بعد الإلتزام بقَسَمه؛ إذا كان ثمة شخص سيلقى بشهادته لصالح غير يهودي ضد يهودياً آخر، يجب عليه أن يفعل ذلك في حالة إذا قام غير اليهودي بتحديدده بالاسم منذ البداية، وإذا لم يفعل فإن الأمر ينطوي على إهانة للذات العليا^(٥٥)، رغم أنه لدى اليهود، لا يجوز إثبات التهمة بشهادة شاهد واحد بعكس الأغيار، رغم أنه يجوز إلحاق الأذى بغير اليهودي، ومن يمنع عنه هذا الضرر، يكون بمثابة من ارتكب ذنباً. أما إذا أنقذه يهودي من هذا المصير ليدرك أن بني إسرائيل أناس مؤمنون، فإنه لأمر رائع. وبدلاً من أن نصف ذلك بأنه تجديد للرب، سيكون إنقاذ غير اليهودي حينها أمراً ضرورياً^(٥٦).

ووفقاً لهذا المنطق يمكننا أن نفسر فرضية «لم يرد شيء...» بطريقة أخرى: في واقع الأمر من ناحية جوهر المسألة، ليس ثمة سبب للإلزامنا بما حُظر على الأغيار؛ لأننا، كما أسلفنا، تم استثناءونا بالفعل من قاعدة الأغيار.

ولكن على الرغم من ذلك فإن الجمارا تخبرنا ببساطة أن ما حُظر على الأغيار محظور علينا نحن أيضاً - لأننا إذا قلنا لا، نكون بذلك قد جددنا على الرب. لا خلاف على أننا نفهم من القرصية أنه يُسمح لليهود بأمور تم حظرها على الأغيار، لكن عالم الأغيار لا يفهم ذلك، وبالتالي ينشأ وضع ينطوي على تجديد الرب، والذي يبدو كأننا حدث، لأننا قريبون من الرب - فإنه لم يعد يعيننا فساد الكون.

فهم هذه النقطة بهذا الشكل يعنى «التفرقة». في الحقيقة لا توجد علاقة حقيقية بيننا وبين الأغيار، فنحن مختلفون عنهم تمامًا^(٥٧). وهذا الفرق تحديدًا هو الذي يوفر لنا الحماية مما تم حظره على الأغيار؛ لأننا ندرك أن البون شاسع بيننا وبينهم، وهم لا يؤدون التزامهم كما ينبغي، وبسبب حساسيتنا لهذا الاختلاف ولقدسية بني إسرائيل، فإننا نسعى جاهدين لئلا يصدر عنا تجديف للرب.

٤ - التفسير الثالث: ضرورة إصلاح الأغيار

بطريقة أخرى، يمكن القول إنه قد حُظر علينا ما حُظر على الأغيار، بهدف خلق علاقة بيننا وبينهم (وهذا يتحقق مبدأ «غير يهودي واحد في الأرض»). بمعنى أنه من جانبنا، نحن نختلف تمامًا عن الأغيار، ولا يوجد سبب مقنع يحظر علينا ما هو محظور عليهم. لكننا في نهاية الأمر مأمورون بإصلاح العالم، بما في ذلك الأغيار^(٥٨)، حتى نكون مثالاً يُحتذى به للأغيار. ومن أجل إعلاء قدرهم، علينا أن نكون مرتبطين بهم بشكل أو بآخر (كما توضح لنا الحسيدية^(*) «المنتقى يجب أن يتدثر بلباس المنتقى» وبذلك يتشابه معه). وهكذا عندما يحظر علينا ما حُظر على الأغيار، فإننا بذلك نتحد مع وضعهم وأفعالهم، وخلال ذلك نستطيع أن نُصلح منهم، ومن ثم إعلاء قيمتهم.

ونعني بهذا نوعًا من «التلطيف» لما قالته الجمارا. في حقيقة الأمر يتميز اليهود بشكل كبير عن الأغيار، ولا يعنينا في ذلك ما هو رأي الأغيار في الأمر. أي أن اليهودي لا يختار بملء حرية أن يتدثر بلباس الأغيار وبوصاياهم، حتى يتمكن من إصلاحهم، ومن ثم إصلاح العالم كله.

٥ - نستنتج من ذلك: عقاب اليهودي الذي خالف قاعدة «لم يرد شيء...»

رأينا أنه ثمة ثلاثة تفسيرات محتملة لحظر إلحاق الضرر بالأغيار، استنادًا لقاعدة «لم يرد شيء...». ويبدو أنه أيضًا ثمة استنتاج توصلنا إليه من خلال هذه التفسيرات وهو: عقاب من يخالف القاعدة السابقة.

(*) الحسيدية: يُستخدم المصطلح للإشارة إلى عدة فرق دينية في العصور القديمة والوسطى، ودلالاته في العصر الحديث هي الحركة الدينية الصوفية الحلولية التي أسسها بعل شيم طوف (١٧٠٠ - ١٧٦٠) في القرن الثامن عشر في بولندا وأوكرانيا.

إذا كنا لا نزال نعاي من عار الأغيار، فإن من يخالف تلك القاعدة يضر بنا، ويلحق بنا ذلك العار. ورغم أن التوراة لا تعاقب من يلحق أذى بالأغيار، ولكن الرب يأمرنا في الوقت نفسه بضرورة الحفاظ على النظام العام، ومعاقبة من يخالف ذلك عقوبة شديدة. فعندما يرى الرب أن من يلحق به عار الأغيار، يسمح لنفسه بالوقوع في المحظورات الخاصة بالأغيار، فإنه من الطبيعي أن يعاقبه ليمنعه من إحداث هذا الضرر^(٥٩).

ووفقاً لنظرية التفرقة، فإنه ليس ثمة عيب سيلحق باليهود ها هنا؛ لأنه لا علاقة لنا بتلك الذنوب كما تقدم^(٦٠). لكن مع هذا يوجد هنا ذنب بالتجديف على الرب، وهو أحد الذنوب العظيمة التي يعاقبنا عليها الرب عقاباً شديداً.

يبد أنه في الحالة التي نطبق فيها جزئية التلطيف تلك، تكون عقوبة من يخالف قاعدة «لم يرد شيء...»، كمن لم ينفذ أحد أوامر التوراة، وهي عقوبة أخف من تجديف الرب.

أي أنه، بحسب نظرية التفرقة، يزعم الرب أننا جددنا عليه، «ولا تدنس اسمي المقدس»^(٦١)؛ وهو ما لا نجده في حالة التلطيف؛ لأنه حينها سيقول الرب: «إننا لم نلتزم بشكل كاف بغاية خلق العالم».

بالإضافة إلى أن الاختلاف في تفسير فرضية «لم يرد شيء...» يتعلق بالحالة التي نحن فيها، ففي زمن المنفى نحن حريصون على الالتزام بفرضية «الخضوع»؛ لأننا، فعلياً للأسف، خاضعون للأغيار، وبالتالي يلحق بنا عار الأغيار.

في بداية الخلاص، وعندما نتخلص من عبء الأغيار الذي يكبلنا، فإننا نصل إلى وضع «شعب وحيد يستوطن، ولا يعتيه الأغيار»، وهذه هي علاقتنا بفرضية التفرقة بالضبط. وعندما نتقل إلى الوضع الذي نقوم فيه بنشر كلمة الرب لجميع الأمم، تكون فرضية التلطيف هي الأساس^(٦٢).



هوامش الفصل الأول

١- تعلمنا هذا الحظر من خلال ما أمر به الإنسان الأول: «وأوصى الرب الإله آدم...» (التكوين ٢: ١٦)، أو مما قيل لنوح وذريته: «سافك دم الإنسان بالإنسان يُسفك دمه» (التكوين ٩: ٦). وراجع ما ورد في الجمارا في السنهدين (٥٧: ٢ - ٥٨ - ١).

٢- كل ما تم اقتباسه من أقوال الراي موسى بن ميمون، تم اقتباسه وفقاً للإصدارات الجديدة والدقيقة التي حظينا بها، مثل طبعة فرانكل، وطبعة الراي ققاج.

٣- انظر النصوص المضبوطة (وهو ما تم حذفه في طبقات أخرى بسبب الرقابة). وفي كتاب النواهي، وكتب الراي موسى بن ميمون «لا تقتلوا بعضكم البعض». ونخبرنا الراي شلومو لوريا ^{דברי שלמה לוריא} (*) في التفسيرات التي وضعها لكتاب «الأوامر الكبير» (***)، أن نفس الكتاب السابق قد أورد رأي الراي موسى بن ميمون السابق ذكره «كل قاتل نفس من إسرائيل». وهي الصيغة التي تثبت الشريعة، من أن من يقتل يستحق القتل بطعنة سيف، وبالطبع المقصود هنا هو قتل اليهودي فحسب، كما ورد في شرح الراي موسى بن ميمون ١١: ٢، وكما سيرد لاحقاً. ٤- من أين علم الراي موسى بن ميمون أن مقولة «لا تقتل» لم تشمل قتل غير اليهودي؟ ثمة عدة براهين على ذلك من خلال أقوال حكمائنا طيب الله ثراهم:

(أ) هذا هو ما يبدو من خلال ما ستورده فيما بعد مما ورد في المخیلتا، من أنه تم إدراك حظر قتل غير اليهودي؛ استناداً إلى قاعدة «ناهيك عن קל וחומר» (***) الفقهية.

(ب) ما ورد في المخیلتا وفي الجمارا (السنهدين ٨٦: ١ - وكذلك الراي شلومو بن يتسحاق عن التوراة)؛ حيث قيل: «لا تسرق»، والمقصود هو سرقة الأرواح؛ لأن المقصود هو النهي عن شيء عقوبته القتل، مثل «لا تقتل»، و«لا تزني». وبناء على ذلك، فلاّن القاتل غير يهودي ولا تُطبق عليه عقوبة القتل، فهو غير مقصود في مقولة «لا تقتل».

(*) الراي شلومو لوريا ^{דברי שלמה לוריא} (١٥١٠ - ١٥٧٣ م): مؤسس الحركة الحسيدية، ومن كبار مفسري التوراة. (***) كتاب يتناول ال-٦١٣ أمراً التي وردت في العهد القديم، وألفه الراي موشيه مكوتسي في القرن الثالث عشر. (***) קל וחומר: فاعلة فقهية تهدف لاستقراء أحكام لم ترد في العهد القديم صراحة، من خلال ما ورد بالفعل في النص (أي أنه نوع من استقراء الأحكام الجديدة قياساً على أحكام معروفة).

وكيف أدرك حكمائنا، طيب الله ثراهم، أن مقولة «لا تقتل» جاءت فحسب لإقرار عقوبة القتل؟ يمكننا القول إنهم استقوا هذا المعنى مما أوضحته التوراة في الحكاية الدينية (فصل القضايا פרושת משפטים*) الواردة في سفر الخروج، والتي تؤكد أن القاتل يجب قتله، وهناك تأكيد في نفس الموضوع على أن المقصود هو قتل اليهودي، كما ورد في العهد القديم: «وإذا بغى إنسان على قريبه (***)» (الخروج ١٢: ٢١)؛ وتعود نفس القضية الدينية السابقة لتفسر الوصايا العشر، التي تتحدث تحديداً عن القاتل الذي يجب قتله (في الوقت الذي يُعفى من قتل غير اليهودي من عقوبة القتل، كما تعلمنا المخیلتا من هذه الفقرة التوراتية).

وبمنتهى البساطة، يمكننا أن نضيف أن النهي عن القتل يُقصد به اليهود تحديداً، وكأن الفقرة تقول «لا تقتل يهودياً». وتحدث الراي شلومو لوريا عن نفس هذه الفرضية في الباب الأول من كتابه «يش شل שלמה''' (***)».

٥- الفقرة ٢٧١ في طبعة (تועקות رام תולעות ٥٦)، والتي نصها: «تاريخ القتل يحظر قتل الأغيار»، (راجع الصيغ الدقيقة للنص)؛ وكلمة «تاريخ תולדות» جاءت لتدل على التحريم الذي وضعه فقهاؤنا، كما جاء في تفسير مقدمة كتاب «يرائيم יראים»، كما ورد أكثر من مرة في متن الكتاب نفسه، (راجع ما جاء في الفصل الثاني في فقرة «أسلوب معلمنا يونا»، وهي الفقرات التي توضح بشكل أفضل ذلك التحريم سالف الذكر).

٦- والأمر مثبت في كتاب «منحات حינוخ מנחת חינוך»؛ حيث ورد في نهاية الوصية ما يلي: «ولم يلتزم بالوصايا وقتل عن عمد، وكان ثمة شهود، فليقتلوه بالسيف»؛ وبالطبع المقصود هنا هو قتل يهودياً، كما سيتضح لاحقاً.

٧- وقد أشار إلى هذا (الراي أفراهام بن عزرا רבי אברהם אבן עזרא (***)*) في تفسيره الظاهري (***)*) للعهد القديم، في الفقرة الثانية والعشرين من الإصحاح العشرين من

(*) فصل القضايا פרושת משפטים: بحسب التراث اليهودي، تنقسم التوراة إلى ٥٤ حكاية أو قضية دينية، وفي كل سبت يتم قراءة إحدى هذه الحكايات وفقاً لترتيبها، وحكاية القضايا هي السادسة في سفر الخروج، وتبدأ من الإصحاح الحادي والعشرين، وتنتهي في الإصحاح الرابع والعشرين في الفقرة الثامنة عشرة منه.

(**) ترد في التوراة قريبه، أو صديقه.

(***) «يش شل שלמה''' (***) هو أحد أهم الكتب التي وضعها الراي شلومو لوريا.

(****) الراي أفراهام بن عزرا רבי אברהם אבן עזרא (ראב"ע): (١٠٩٢ أو ٩٣١-١١٦٧ أو ١١٦٤)، شاعر ومفسر

للعهد القديم وفيلسوف يهودي عاش في فترة الأندلس.

(*****) بخلاف التفسير الباطني لمعاني العهد القديم.

سفر الخروج، حيث قال: «ونحن هنا مضطرون لتقبل الأمر؛ لأن كل النواهي المذكورة مثل: «لا تقتل»، و«لا تزني» و«لا تسرق»، المقصود بها دائماً هو «صاحبك»، وبعبارة أخرى، فإن تقبلنا لرأي فقهاءنا يؤكد أن المقصود بالحظر هو «صاحبك».

وفي واقع الأمر، فإن كل هذه النواهي قد وردت في نفس الفقرة، مع مقولة «لا تشهد على صاحبك شهادة زور»، ونتعلم من كل هذه النواهي أن المقصود تحديداً هو «صاحبك»؛ وهو ما تم التأكيد عليه تحديداً في الوصايا العشر التي وردت في سفر التثنية؛ حيث وردت واو العطف بين كل وصية والتي تليها (بحسب معلمنا الراي جينزبورج).

بعبارة أخرى، يمكن تفسير الأمر على أن ما لم يرد في الثلاث نواه: «لا تقتل» و«لا تزني» و«لا تسرق» يُقصد به «صاحبك»، وهو ما يتضح في المخلتة؛ حيث إن الرب حين اقترح منح الشريعة للأمم المختلفة، وذكر هذه الثلاث نواه دون تضمينها كلمة «صاحبك»، كانت لديه الرغبة في منح الشريعة للأغيار كذلك.

وبعد، فإن هذه النواهي الثلاث تخبرنا بأن الأغيار ملتزمون بوصايا نوح السبع. وهو ما يتفق مع ما ورد في الجمارا في «بابا قاما»^(*) (١: ٣٨): «وقف الرب في الأرض ليختبر أفعال ساكنيها، فقرر تشتيتهم؛ لأنه رأى أنهم لم يلتزموا بوصايا نوح السبع، فسمح لليهود باكتساحهم؛ لأنهم لم يطيعوا الرب، ومن يخطئ عليه دفع الثمن. وقال الحاخام برابا دربننا: حتى إذا التزموا بالوصايا، لا يحق لهم المطالبة بالثواب؛ لأنهم مثل الذين لم تُفرض عليهم الوصايا ولكنهم يلتزمون بها». وراجع ما قاله «الرامبان»^(**) (في فصل ماكوت ٣١١***). ٩: ١ في الكلمات التي تبدأ بـ «ومن المعروف»، والذي يفسر الأمر بأن نتيجة هذا هو أنهم صاروا غير ملتزمين، أي أن حياتهم لم تعد شهننا، ولذلك فإن قتل غير اليهودي، الذي ليس بجار توشاف، شخص ماء، يجب قتله ولا يمكن إعفاؤه من العقوبة؛ لأن مثل هذا الشخص لا يستحق المساعدة.

وها هو الراي شلومو بن يتسحافي في الجمارا، (في الكلمات التي تبدأ بـ «رائعون»)، يشير

(*) الباب الأول. المقال الأول في نظام «تزيقين» في المشناه. تعالج فصوله العشرة شرائع تتعلق بالتعويض عن الأضرار.

(**) الراي موسى بن نحمان ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥

إلى أن الوقت الذي يأس فيه الرب تبارك وتعالى من عدم الالتزام بتلك الوصايا، كان قبل تلقي الشريعة، عندما عرض الرب التوراة على الأغيار، فلم يقبلوها. في المقابل، فإن الأغيار لم يعلنوا التزامهم، وبهذا خسروا التوراة التي مُنحت لبني إسرائيل فيما بعد (كما جاء في تفسير سفر الخروج ٣٠، ٩): «هكذا قال الرب لإسرائيل: لقد كانت التوراة لدي من قبل خلق العالم... ولم أمنحها لعبدة الكواكب، بل منحتها لإسرائيل، الذين قالوا: سمعاً وطاعة، فمَنحتهم إياها على الفور»، وحتى عندما عرض عليهم الوصايا السبع بغضوها، وعلى ذلك كما ورد في العهد القديم في سفر حبقوق (٣: ٦) (نظر فرجفت الأمم). لو أن الأغيار قبلوا الوصايا بعدما سألوا «ما المكتوب فيها»، لكانوا قد التزموا بالوصايا السبع (ويُحتمل أنه حينها سيتم إلزامهم بالتضحية بالنفس عن القتل، كما يلتزم بذلك اليهود - انظر بداية الفصل الثالث).

لكنهم خسروا هذه الفرصة، ولم يعد لهم قيمة لدينا؛ نظرًا لأنهم لم يرغبوا في التحصن بالتوراة (ولا يجب تشديد العقوبة بأكثر مما ذكرنا في حالة عبادة الأوثان، ويدو لأول وهلة أن هذه الشريعة كان سيتم صياغتها بشكل يناسب الأغيار؛ لأن الأمر يختلف في هذه النقطة لدى اليهود عنه لدى الأغيار، كما توجد آراء تقول بأن الأغيار لم يتم تحذيرهم حول الشرك بالله، راجع ما جاء في «شولحان عاروخ»^(*)، و«سفتي كوهين»^(**) ١٦٦، ١٦٧، «انظر الفقرة ٨: وانظر في مطلع الرد إشارة الفقرة الثانية أيضًا»؛ ولذلك فإن غير اليهودي الذي كان يعبد الأوثان ثم تحول إلى اليهودية، لا يتم إلزامه بعقوبة القتل، في مقابل غير اليهودي الذي قتل يهوديًا، أو ارتكب الزنا مع يهودية؛ وكما شرحنا بإسهاب في مواضع أخرى في تفسير الجمارا في السنهدين (٢: ٧١)، عن «غير اليهودي الذي أخطأ وتحول إلى اليهودية».

وانظر ما قاله «الرابي يتسحاق أبرينال»^(***) ١٠٣ من الإجابة الرابعة من تفسيره لسفر التثنية؛ والذي نفهم منه أن النهي عن القتل في مقولة «لا تقتل»، يقصد غير اليهود كذلك؛ لكن المتضمن في كل أقواله يجد فيها أمورًا لا تتفق مع أسلوب الشريعة، بل تتفق أكثر مع طريقة المفسرين وما شابه (على سبيل المثال: نفهم من الإجابتين الأولى والثانية أن إجازة الحصول على قرض بفائدة لا تتصل فحسب بالسبعة شعوب^(****)).

(*) «شولحان عاروخ» ١١٧، ١٦٦: بالعربية: المائدة المنضودة، وهو المصنف الشرعي الذي وضعه يوسف كارو السفاردي في إسبانيا.

(**) «سفتي كوهين»: تفسير مشهور لكتاب «شولحان عاروخ» كتبه شيتاي كوهين في القرن السابع عشر.

(***) الرابي يتسحاق أبرينال «١٤٣٧ - ١٥٠٨ م»: من كبار مفسري العهد القديم في العصر الوسيط، وقد وضع مجموعة أسئلة وأجوبة فقهية، يتم الرجوع إليها في هذه الفقرة.

(****) الشعوب السبعة، هي: الحيثيون والجرجاشيون والأموريون والكنعانيون والفرزيون والحوثيون واليبوسيون، وهي الشعوب الضالة من وجهة نظر اليهودية (تثنية ٢٠، ١٧).

بل بجميع الأغيار؛ يمكنك ملاحظة هذا المعنى إذا دقت في الكلمات جيداً وقارنتها بما ورد في «شولحان عاروخ». وعلى الرغم من أن العهد القديم يحظر قتل غير اليهودي، إلا أن هذا لا علاقة له بمقولة «لا تقتل»، وهو ما سيتضح لاحقاً خلال هذا الفصل.

ويمكننا افتراض أن الراي يتسحاق أبربنال كان يقصد هذا المعنى، مثلما يتضح في تفسيره للوصايا العشر.

وانظر في كتاب «إيقن هعيزر»^(*) للراي إلعيزر بن ناتان، الذي كتب عن فصل «بابا قاما» في الفقرة ١١٣: «... يُحظر عليك أن تسرق أو تقتل، ويُحظر عليك أن تزني يهودية أو غير يهودية». ويجب مراجعة آرائه تلك بدقة؛ لأنه حسب المخيلتا والجمارا، فإن النهي عن السرقة: «لا تقتل» كما وردت في الوصايا العشر، كان المقصود بها سرقة الأرواح، أي القتل، وهو الإثم الذي عقوبته القتل بالنسبة لليهود فحسب. وكذلك في النهي عن الزنا، «لا تزني»، لم نجد دليلاً على أن هذا النهي يقصد الأغيار، وأن الذي ضاحج زوجة غير يهودي يجب قتله (راجع ما ورد في فصل «عفودا زارا»^(**) ٦٦٦ ٦٦٦ في التلمود ٣٦: ٢، وما أورده الراي موسى بن ميمون في شرائع حظر المضاجعة، وراجع كذلك «شولحان عاروخ»، وتفسير كتاب «إيقن شلومو» لرأي الراي إلعيزر بن ناتان.

وربما كان الراي إلعيزر بن ناتان يقصد أن حظر القتل في مقولة «لا تقتل» يتشابه مع حظر السرقة في «لا تسرق»، وأن كلتا المقولتين ومعهما «لا تزني» تخص الأغيار كذلك، على الرغم من أن من يقتل أو يزني لا يُقتل، لكن الحظر هنا ينبع من الآثام التي تتفرع من كلا التحريمين، كما سيتم لاحقاً توضيح مصدر حظر قتل غير اليهودي من العهد القديم.

٨- كما هو موضح في السنهدين (٢: ٩).

٩- فصل «عفودا زارا» (٢، ٦٤)، وهو ما يتفق مع شروح الراي موسى بن ميمون في شرائع حظر المضاجعة وشرائع الملوك، وكذلك ما جاء في «شولحان عاروخ».

١٠- ويؤكد الراي موسى بن ميمون أن الأتقياء من غير اليهود لهم نصيب في الجنة.

١١- بنو إسرائيل هم ميراث الرب، كما في صموئيل الثاني (٣: ٢١): «وبركة ميراث الرب».

(*) اسم أحد أجزاء كتاب «عمود الصفحة ٦٦٦» ويختص بالأحوال الشخصية، وهو من وضع الراي إلعيزر بن ناتان (١٠٩٠-١١٧٠ م).

(**) هو الفصل الثامن من الباب الرابع في التلمود، ويناقش عبادة الأوثان.

١٢- بشكل عام، فإن ورود تعبير «عبادة الأوثان» في الجمارا وفي العديد من الفقرات، يشير مخاوف حول أن مقص الرقيب قد تدخل في النص، أو أن الناشرين أنفسهم تخوفوا من الرقابة، وربما في المصدر كان مكتوباً غير يهودي أو أجنبيًا. وفي فقرات كثيرة جدًا، اضطر المؤلف إلى استخدام كلمة وثني وما شابه من أجل منع الخلط.

وفي واقع الأمر، إن الراي موسى بن ميمون قد يلتزم الدقة الشديدة في اللغة التي كتب بها الشرائع، ونحن نعلم اليوم أن النص الأصلي يتميز بدرجة عالية من الدقة النسيبية، بناء على العديد من المخطوطات، ولذلك يمكننا افتراض الدقة في لغته في الإصدارات المختلفة.

١٣- من الممكن أن نقسم الأغيار تقسيم داخلي، مثل «ابن نوح» الذي حافظ على الوصايا السبع، لكنه لم يقبل بثلاث وصايا فرضت على اليهودي، وهناك غير اليهودي الذي تعرفه بأنه لم يلتزم بالوصايا السبع، مقابل غير اليهودي الذي لا نعرف عنه سوى أنه غير يهودي، وهناك غير اليهودي الذي يعبد الأوثان، مقابل غير اليهودي الذي لا يعبد الأوثان، ولكنه لا يلتزم بالوصايا السبع، وما شابه. ولن نسهب في هذه النقطة؛ لأننا نهتم في الأساس بالإجابة عن السؤال: لماذا يُحظر قتل غير اليهودي دون النظر لالتزامه بالوصايا السبع من عدمه؟ وسنناقش في الفصل الثاني مسألة غير اليهودي الذي لم يلتزم بالوصايا السبع.

١٤- علينا أن نؤكد أن الشريعة تأمرنا بالحفاظ على حياة الجار توشاف فحسب، ولا يتم هذا إلا عندما تحل سنة اليوبيل (*) (راجع ما ورد في فصل عرخين ٧٧٦٦ (***) ١:٢٨، وكذلك ما قاله الراي موسى بن ميمون في شرائع عبادة الأوثان، وشرائع الختان، وشرائع السبت، وشرائع حظر المضاجعة، وشرائع الشميتا ٧٧٧٧ (***) واليوبيل)؛ بيد أن كتاب «تسفنات فعناح ٧٧٧٧ (****)» قال: (في شرائع القيم، وشرائع عبادة الأوثان) أن الراي موسى بن ميمون يرى أنه يجب على اليهود الحفاظ على حياة الجار توشاف وإن كان غير ناضج، طالما كان ملتزمًا بوصايا نوح السبع، ودليله على ذلك ما جاء في شرائع الملوك.

(*) سنة اليوبيل ٧٧٧٧: مناسبة دينية يهودية، وتأتي سنة اليوبيل كل ٥٠ سنة، وتحديدًا كل ٤٩ سنة لكن سنة اليوبيل لا تبدأ بالشهر الأول من السنة بل بالشهر السابع، ويعلن عن هذا بالنفخ في البوق، وكانت أيضًا سنة عتق العبيد. (***) فصل عرخين ٧٧٧٧: هو الفصل الخامس من الباب الخامس من التلمود، وهو الفصل الذي يناقش أحكام النذور.

(****) شرائع الشميتا هو مصطلح في الشريعة اليهودية يشير إلى عام في التقويم اليهودي يُحظر فيه حراثة الأرض. (*****) «تسفنات فعناح ٧٧٧٧» هو اسم الكتاب الذي يناقش مؤلف الراي موسى بن ميمون الأكبر «مشنيه تورا»، وهو من وضع الراي يوسف روزان (١٨٥٨ - ١٩٣٦ م).

وراجع كذلك فصل «عفودا زارا» في (الجمارا ١:٦٥)، وكتاب منحاح حينوخ في نهاية الشريعة رقم ٩٤؛ وكلمات الرابي أفراهام بن ديفيد ٦٦ אברהם בן דב (٧١١٦*) في (شرائع حنوخ المضاجعة)، من أنه لا يجوز الحفاظ على حياة الجار توشاف طالما لم تحل سنة اليوبيل، ولا يوجد متسع للإسهاب أكثر من ذلك.

١٥- راجع كذلك ما ورد في كتاب الشرائع للرابي موسى بن ميمون حول وجوب الحفاظ على حياة الجار توشاف، وكذلك آراء الرابي موسى بن نحمان في الموضوع نفسه.

١٦- وثمة رأي يقول بأن اليهودي الذي قتل جار توشاف عن طريق الخطأ، عليه دفع فدية عنه، راجع حول هذا ما أورده الرابي موسى بن ميمون في شرائع القتل (مع اختلاف الصيغ الواردة). وكذلك ما قاله الرابي ريتبا ٦٦ א"ר (**) في فصل ما كوت מסכת מכות ١:٩؛ وأخيرًا راجع ما جاء في أوامر العهد القديم ال-٦١٣.

١٧- نتعلم من كلمة «صاحبة» أن المقصود هو شخص يهودي فحسب، وهو المعنى الذي ورد في تفسير الرابي شلومو بن يتسحاقي لسفر الخروج (١٤:٢١)؛ وهو ما حذف من الطباعات الأخرى؛ تخوفًا من الرقابة.

١٨- راجع ما جاء في كيسياف مشنيه (في الفصل الثاني في شرائع القاتل)، الذي يأتي بالمخيلتا كمصدر لأقوال الرابي موسى بن ميمون سألقة الذكر.

١٩- يمكننا تفسير المخيلتا بأكثر من طريقة (غير أن هذا لن يفيد في استحداث أي حكم تشريعي):

أ- يمكن القول إن إيسي بن يهودا يقصد مسألة العقاب (وليس الحظر فحسب)، وأنه جاء ليقول لنا إنه على الرغم من عدم وجود عقوبة دنيوية، إلا أن هذا ليس مبررًا لتخفيف العقوبة إلى درجة العقو الكامل، ولذلك فالنتيجة المنطقية هي وجود عقوبة أخروية. وكذلك يبدو من الصيغة الواردة في أحد التفسيرات الخاصة بالرابي إليعيزر، والتي يوردها الرابي موسى بن ميمون، أن: «كل من قتل غير يهودي قبل تلقي الشريعة، يستحق عقابًا دنيويًا، كما ورد في العهد القديم «سافك دم الإنسان بالإنسان يُسفك دمه»؛ وما إن مُتحت

(*) الرابي أفراهام بن ديفيد ٦٦ אברהם בן דב (٧١١٦ - ١١٢٠) من كبار علماء التلمود في عصره.

(**) الرابي ريتبا ٦٦ א"ר: هو الرابي طوف أفراهام إشبيلي (١٢٥٠ - ١٣٣٠ م).

الشرعة، حتى ورد في العهد القديم أن «وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر» ولم يقل على غير اليهودي. ويقول الراي إيسي بن يهودا: «لا يعني هذا أن من يقتل غير اليهودي لا يُعاقب، بل المقصود أنه يُعفى من العقوبة الدنيوية ويُعاقب بالعقوبة الأخروية». ونجد المعنى نفسه في المخیلتا (وإيسي بن يهودا هو إيسي بن عقيفا)، ومن كل هذا ندرك أن ثمة حظرا في الأمر، إلا أن التفاسير لم تسهب في مناقشة الأمر.

ب- ويمكن أن نفهم أن المغزى من جملة «المحظورات التي تم تخفيفها»، هو أن الرب خفف بعض المحظورات على بني إسرائيل عندما منحهم الشرعة، لذا فمن الطبيعي ألا يُقتل اليهودي الذي قتل غير يهودي. وهو ذات المعنى الذي نفهمه من تفسير الراي ميئير سمحا هكوهين (*) «בני מאזר שמחזה הכהן» في كتابه «משך حوخما» لسفر الخروج ١٤:٢١. ومن كل هذا يتأكد المعنى نفسه، أنه رغم تخفيف العقوبة إلا أن ثمة حظرا في الأمر.

٢٠- أوردنا في السابق أقوال الراي موسى بن ميمون من أن قاتل الجار توشاف «لا يقدم للمحكمة» أي أنه معفى من العقوبة الدنيوية، وكما ترى المخیلتا فإن القاتل تنتظره عقوبة أخروية (مثلا أوردنا مثالا من كتاب «كيسيف مشنيه».

وفي الواقع، يجب أن نفهم أن الراي موسى بن ميمون كان يقصد من قتل جار توشاف فحسب، وليس من قتل «غير اليهودي»؛ وهو ما يقول عنه: «وليس من الضروري القول بأن من قتل غير اليهودي لا يُقتل» (وراجع منحاحات حينوخ في الشرعة ٣٤). لكن عندما تحدثت المخیلتا عن عقوبة أخروية، كان المقصود حظر قتل غير اليهودي بشكل عام، وليس بشأن الجار توشاف فحسب، وبناء على ذلك، يبدو أن هذا هو نفس مقصد الراي موسى بن ميمون (وهو المعنى الوارد في «كيسيف مشنيه» من أن الجار توشاف هو جزء من «الآخرين»، وهي الكلمة التي وردت في التوسفتا (**)).

لا شك في أن غير اليهودي الذي لا يلتزم بالوصايا السبع يستحق القتل، وهو ما سوف تناقشه في الفصل الثاني.

(*) الراي ميئير سمحا هكوهين ב"מאזר שמחזה הכהן (١٨٤٣ - ١٩٢٦م): كان من كبار حكماء اليهود في شرق أوروبا، ومن أهم كتبه هو «משך حوخما» وهو الكتاب الذي يضم بعض التحديثات التشريعية على التوراة، ومعنى الاسم الأول هو أول حرف من اسمه الثلاثي.

(**) التوسفتا: أي الإضافات، كناية عن مجموعة الفتاوى التي جمعها الحكماء والمفسرون اليهود، بالإضافة إلى المشناه والتي قام عليها الحاخام يهودا هناسي.

ويجب أن ننتبه إلى ما قاله الراي موسى بن ميمون في توضيحه لجملة «حسابه متروك للسما»؛ حيث أكد أنه لا يقصد أن القتل يحدث عن طريق السماء؛ لأنه رغم أنه في جميع حالات القتل غير المباشر وما شابه، ذكر صراحة أن الحديث يدور حول عقوبة قتل سماوية؛ غير أنه لم يكتب هذا هنا، واكتفى بالتدقيق على أنه «لا يُقتل». ووفقاً لرأيه، فإن القاتل: «حكمه متروك للسما» بشكل عام، أي أنه لا يتلقى عقوبة دنيوية، ويمكن أن نفسر جملة «حكمه متروك للسما» على النحو التالي: أحياناً يناسب الفعل عقوبة مشددة، وأحياناً مخففة، وأحياناً أخرى لا تكون هناك عقوبة على الإطلاق؛ ويرتبط الأمر بسياق القتل وكذلك بنية الفاعل، وكما سيتضح لاحقاً في تفسير منهج الراي موسى بن ميمون وهبايت يوسف فيما يخص قتل غير اليهودي الذي يتعدى على الوصايا السبع لأبناء نوح في الفصل الثاني.

ويمكن أيضاً أن تفسر ما قاله، بأنه يقصد أن القاتل لا يتلقى عقوبته في الدنيا، لكن حكمه متروك لمالك الملك الذي يستطيع أن يقتل هؤلاء القثلة لو استلزم الأمر ذلك (انظر شرائع القتل ٤: ٢)؛ (هذا التفسير سمعناه من معلمنا الراي جينزبورج أطلال الله في عمره، آمين).

٢١- وكذلك ورد في الموسوعة التلمودية، قسم «غير اليهودي»، أنه مثلما يُحظر على غير اليهودي قتل غير اليهودي، فالأمر ذاته ينطبق على بني إسرائيل.

وجاء في كتاب «منحآت أفراهام» (*) (للراي أفراهام شايرا رحمه الله): «ويتضح أن هذا القتل محظور بناء على حظر القتل على أبناء نوح، وعلى الرغم من أن أحكام القتل لدى اليهود تعفي اليهود من عقوبة قتل غير اليهودي - لكن حسب أحكام القتل لدى أبناء نوح، فثمة تحذير يُوجه له».

كما يجب أن نذكر ما ورد في «تسيदा لديرخ» (**) الذي توصل من خلال المخیلتا إلى أن الكاهن الذي يقتل غير يهودي، يُحظر عليه مباركة جموع المصلين (حكمه مثل حكم «الكاهن الذي قتل نفسه»)، الذي حكمه متروك للسما.

(*) «منحآت أفراهام»: كتاب لتفسير الشرائع، وهو للحاخام أفراهام شايرا، الحاخام الرئيسي السابق لإسرائيل، وتولى رئاسة مدرسة «مركز هراف» الدينية المتشددة بالقدس، بعد أن تقلد المناصب فيها منذ أن كان تلميذاً بالمدرسة نفسها.

(**) «تسيदा لديرخ»: كتاب لتفسير الشرائع، وهو للحاخام مناحيم بن أهرون بن زيرح، وعاش في الأندلس ما بين أعوام ١٣١٠-١٣٨٥ م.

غير أن تفسير الأمر في «أوراح حاييم»^(*) يوضح لنا أن هذا لا يكفي لمنع الكاهن من مباركة جموع المصلين، راجع ما ورد في النصوص التي لم تخضع للرقابة، وأن الأمر تقرر من الناحية النظرية فحسب.

(وسمعنا من معلمنا الراي جينزبورج أطل الله في عمره، آمين، بأن ما يدعم الأمر هو أن مباركة الكهنة في هذه الحالة موجهة إلى بني إسرائيل: (هكذا تباركوا بني إسرائيل - وادعوا بني إسرائيل على اسمي - وبارك شعبه إسرائيل بالحب).

٢٢- هذا الأساس صحيح في كل الوصايا السبع لأبناء نوح: غير اليهودي الذي أكل لحماً حياً يجب قتله، بعكس اليهودي. وهذا لأن الأمر لا يعد ذنباً كبيراً لدى بني إسرائيل (ويجب الإسهاب في هذه النقطة في سياق تفسير قضية غير اليهودي الآثم، الذي تهود في السنهدين، ولكن لا يوجد متسع من الوقت هنا).

٢٣- راجع حولين والسنهدين وما ورد في التوسافوت ومثبت من الجماراء، أن المقصود هو أنه يُحظر على غير اليهودي أن يفعل بغير اليهودي ما يحظر على اليهودي أن يفعله بغير اليهودي، وإسرائيل محظور أن يفعل ذلك أيضاً بغير اليهودي.

وراجع أيضاً ما ورد في «حِلقات يوآف»^(**) والذي يربط بين ما جاء في المخيلاتا وبين قاعدة «لم يرد شيء...».

٢٤- ولا يتناقض هذا مع تفسير الراي موسى بن ميمون للمشناه من أن الإلزام بالوصايا سببه نزول التوراة، وليس وجود أوامر سابقة؛ لأنه يشرح أن موسى وضع حدوداً للحظر الوارد قبل نزول التوراة، والمقصود هنا أيضاً أن موسى حظر علينا قتل غير اليهودي (راجع شرائع الملوك).

ملحوظة أخرى: في الجماراء في السنهدين ٥٩: ١ قيل إن كل ما ورد قبل نزول التوراة ولم يتكرر - محظور فحسب على بني إسرائيل وليس على الأغيار (مثل عرق النساء)؛ وأما ما ورد قبل نزول التوراة وتكرر - كان المقصود به الأغيار وبني إسرائيل معاً. ورأينا هنا أن النهي عن القتل، «لا تقتل»، قُصد به قتل اليهودي فحسب، وعلى هذا نقول إن حظر قتل غير اليهودي

(*) «أوراح حاييم ٣١٧: ٥» هو أحد أجزاء «شولحان عاروخ» الأربعة.

(**) «حِلقات يوآف ٣١٧: ٥»؛ كتاب من وضع يوآف يهوشوع بن ناتان، ويناقش بعض الأمور الواردة في «شولحان عاروخ».

لم يرد وقت نزول التوراة؛ وبناء على هذا، فإنه فحسب يُحظر على اليهودي قتل غير اليهودي، ولغير اليهودي ليس محظورًا؛ مثلما تعلمنا وصايا أبناء نوح حكم قتل الجنين (راجع الملحق الأول للفصل)، من المفترض أن تكون محظورة فحسب على بني إسرائيل وليس على الأغيار، هذا في حين أن الجمارا تخبرنا أن «ابن نوح يُقتل إذا قتل الأجنة» (وانظر أيضًا ما قاله الراي موسى بن ميمون في شرائع الملوك ٤: ١٠).

بيد أن الحكماء الأواخر أخبرونا أن حظر القتل بشكل عام، كان مع نزول التوراة، وأن ما ورد قبل نزول التوراة ملزم للأغيار واليهود معًا، بما في ذلك حظر قتل غير اليهودي والجنين (ويتفق هذا مع ما قاله الراي موسى بن ميمون في افتتاحية كتاب الشرائع؛ حيث يشرح فيه أن الوصايا الـ ٦١٣ تضم أصول الوصايا، وليس كل القضايا والتفاصيل الخاصة بها؛ وبناء على ذلك يمكننا أن نفهم مما قاله موسى بن ميمون أن الوصايا الـ ٦١٣ قيلت لموسى في سيناء، ونحن ملزمون بما ورد قبل نزول التوراة؛ لأنه عند نزول التوراة أمر الرب موسى أن نظل ملتزمين بذلك، وهو ما يجعلنا نلتزم بتفاصيل الوصايا أيضًا.

(في الواقع يجب أن نلاحظ ما ورد في «منحاحات حينوخ» في الشريعة الرابعة عشرة: «وأما فيما يخص حظر الانتحار... فإنه يبدو أن ابن نوح غير ملزم به، كما تعلمنا من «دمكم لأنفسكم»، ولم تتكرر الوصية في سيناء، في هذه الحالة يكون المقصود بها بني إسرائيل وليس أبناء نوح». لكن لا يمكن القول إنه يعتقد أن التفاصيل التي لم تتكرر في سيناء ملزمة لإسرائيل فحسب، كما تشددنا فيما يخص قتل غير اليهودي والجنين المحظور على غير اليهود، من خلال ما ورد في «منحاحات حينوخ». ويجب القول إن حظر الانتحار ليس كمثل حظر قتل الجنين، وهو حظر مختلف وخاص، ولذلك فهو حظر لبني إسرائيل فحسب؛ لأنه لم يتكرر في سيناء.

٢٥ - مصدر لأقوال الراي موسى بن ميمون (في تفسير سفر الخروج ٩: ٣٠): «لم يفعل هذا لأي من الأغيار، بل لمن؟، ليعقوب الذي اختاره من بين عبدة الكواكب، ولم يمنحه إلا أقل القليل. منح لآدم ٦ وصايا، وأضاف لنوح واحدة، ولإبراهيم ثماني وصايا، وليعقوب تسع، لكنه منح كل الوصايا لبني إسرائيل، قال الراي سيمون فريدمان أن الراي حنينا قال: «مثل الملك الذي أمامه مائدة وفوقها جميع أصناف الطعام، فدخل عليه أحد عبيده فمنحه قطعة، ودخل عبد ثان فمنحه بيضة، والثالث بعض الخضر اوات، وهكذا، وأما عندما دخل ابنه، منحه المائدة بما عليها، وأخبره أنه منح بعض الأشياء لهذا وذاك، أما هو

فإنه يمنحه كل شيء، هكذا فعل الرب حينما منح عبدة الكواكب بعض وصاياه، حتى ظهر بنو إسرائيل فممنحهم التوراة كلها بكل وصاياها».

٢٦- على سبيل المثال: في مسألة إعادة المفقودات، الراي موسى بن ميمون في شرائع السرقة والمفقودات، وفي مسألة خطأ غير اليهودي وفي التوسفتا: «سرقة غير اليهودي أشد من سرقة اليهودي؛ لأنها إهانة للرب».

٢٧- كما في مسألة العلاج والإنقاذ من الموت، الراي موسى بن ميمون شرائع عبادة الأوثان.

٢٨- كما في مسألة منح الصدقة لفقراء غير اليهود، الراي موسى بن ميمون شرائع عبادة الأوثان، وشرائع الملوك.

٢٩- توجد فقرة لحظر تقديمها كقربان، ومن أجل ذلك فحسب هي محظورة (كما يفسر ذلك الراي شلومو يتسحاق).

٣٠- راجع «عاروخ لنر» (*) والذي نخبرنا بأننا لسنا بصدد قاعدة «لم يرد شيء...» المعروفة، ولكننا نتحدث عن محاولة استحداث تشريع يمكن تطبيقه على الأغيار (كما نخبرنا الراي نيسيم (**))، والراي موسى بن نحمان؛ ويمكننا أن نلاحظ مما ورد في الجمارا أن هذه القاعدة متفق عليها.

٣١- راجع ماسوريت هشاس (***) الذي يورد صيغة مضبوطة: «لم يرد شيء مباح لإسرائيل ومحظور على الأغيار» (لأنه ببساطة ثمة أمور لا يستحق عليها اليهود القتل، بينما غير اليهودي يُعاقب فيها بالقتل (مثل أكل اللحم الحي والسرقة)).

٣٢- ونرى في التوسافوت أنه إذا كان ثمة شيء مباح لبني إسرائيل - فهو علامة على أنه مباح للأغيار أيضا؛ لأنه لدينا قاعدة «لم يرد شيء...»؛ وبحسب نفس المصدر، يُسمح للأغيار أكل الأحشاء. وحقيقة الأمر أيضا أنه إذا كان ثمة فرضية للتفرقة بين بني إسرائيل

(*) «عاروخ لنر»: كتاب لتفسير التلمود، للراي يعقوف يوثاف أتلينجر، من مواليد ألمانيا (١٨٧١-١٩٩٨م)، وزعيم الطائفة الأرثوذكسية بألمانيا.

(**) هو الراي نيسيم بن راويين ٦٧١-٦٨٥: طبيب وفيلسوف، وكان من كبار مفسري التلمود، وينتمي لعصر الأوائل، عاش في الفترة بين القرن الحادي عشر والقرن الثاني عشر ميلاديا.

(***) «ماسوريت هشاس ٦٦٦-٦٧٥»: مؤلف تلمودي وضعه يهوشوع بوعاز، ويتحدث فيه عن بعض فصول التلمود البابلي.

والأغيار، يستحيل حينها أن نفهم أن ما أُبيح لبني إسرائيل مباح أيضًا للأغيار، لذا فإن ثمة دهشة تتابنا من هذه الفقرة؛ لأنه يوجد هنا فرضية للتفرقة بين اليهود - المزمين بالذبح - والأغيار غير المزمين بالذبح (ومن أجل تفسير آخر لما ورد في التوسافات، راجع «هيجايون يتسحاق»^(*) الفصل ٣٦، وكتاب «أور همم»^(**)، وفي كتاب «بيكوري يهودا»^(***) - الصفحات ١٨-١١٩، وفي كتاب «أقوال الراي رأوين دافيد بن يهوشوع»، وكتاب «اليوميات» «شيم عولام»، صفحة ٢٦٤).

٣٣- أورد الراي موسى بن ميمون فقرة تفيد أنه متفق مع الراي أحيار يعقوب.
٣٤- وراجع المختلص حول فقرة «لا تقتل»: «و حول (أرميا ٢٥ - ٣٤) «إناء الشهوة»، وقد أوردنا في نهاية الفصل ما ورد في «منحاح حينوخ» في هذا الشأن.
٣٥- في واقع الأمر، فإن أبناء نوح يعاقبون بالقتل إذا ارتكبوا جريمة قتل (كما سيوضح في الفصل الثالث).

٣٦- احيعير ٣، ٧٥؛ عاروخ لئ (باب أرملة الأخ المتوفي) ١:٤٢؛ «حقا يائير»^(****)، «إيفين هاعير»^(*****)، ومعلمنا الحاخام مائير شيق؛ وكتاب «كواح شور»^(*****)؛ «أور ساميح»^(*****) في شرائع حظر المضاجعة؛ و«إجروت موشيه»^(*****)؛

(*) «هيجايون يتسحاق»: تعليقات على أجزاء المشناه الستة.
(**) «أور همم» ٦١٧-٦١٨: كتاب لتفسير الزوهار عن القبلاه، وهو الجزء الثاني من كتاب «كريات أربع» للراي إبراهيم أزولاي (١٥٧٠-١٦٤٣) المولود بالمغرب، وأحد كبار حاخامات اليهود المغاربة من مدينة فاس، وله عدة كتب عن القبلاه وتفسيراتها.
(***) «بيكوري يهودا» ١١٧-١١٨: مجموعة أسئلة وأجوبة حول كتاب «شولحان عاروخ»، للحاخام إلعير دون مجي (١٨٣٨-١٩٢٦م)، ويرجع لعائلة كبيرة من الحاخامات الإسبان.
(****) «حقا يائير» ١١٧: كتاب يتعلق بالأحكام والشرائع للحاخام شمعون يائير حاييم بكراخ (١٦٣٨-١٧٠١)، صليل حاخامات كثر بألمانيا.
(*****) «إيفين هاعير» ١١٧-١١٨: هو الاسم الذي أطلقه الراي يعقوب بن أشير على إحدى أجزاء كتابه (٦١٧) الذي يناقش قضايا اجتماعية مثل الزواج والطلاق.
(*****) «كواح شور» ١١٧: كتاب أسئلة وأجوبة، للحاخام يتسحاق بن إبراهيم شور.
(*****) «أور ساميح» ١١٧-١١٨: كاتب يتناول موسى بن ميمون (الراميام)، من تأليف ميئر سيمحا هكوهين مازير שמחה הכהן.

(*****) «إجروت موشيه»: كتاب يناقش القضايا المعاصرة بمنظور حديث، للحاخام موشيه فاينشتاين (١٨٩٥ - ١٩٨٦)، من كبار الحاخامات الأرثوذكس بالولايات المتحدة الأمريكية في القرن العشرين، وكان رئيسا لجمعية أعلام التوراة بالولايات المتحدة.

وفي «تصيص إيعيزر» يختلف مع هذا المصدر فيما يتعلق بحظر قتل الجنين، وستناقش هذا فيما بعد.

٣٧- على سبيل المثال: كتاب الأسئلة والأجوبة حول قضية نوح، السؤال السادس؛ كتاب «هالاخوت جدولوت» (*)؛ وفي «توسافوت قيدوشين»، في الكلمات التي تبدأ بـ «زوجة».

٣٨- على سبيل المثال: «ليحم ميشنيه»، «شرائع الملوك» (٩:١٠): «سفتي كوهين»؛ «بتحي تشوفا»؛ «بتي يهوشوع» (١:٢٠) في الكلمات التي تبدأ بـ «هذا وأيضاً»؛ ملاحظات «هسافات إيميت»، التي كتبها على صهره؛ في الأسئلة والأجوبة الخاصة بـ «إيقين هاعيزر» (١٢:٣) (في الفقرة التي تبدأ بالكلمات التالية «وما كتبه للفرقة بين التقييم والتقييم»)؛ الأسئلة والأجوبة الخاصة بـ «بايت يهودا»: الأسئلة والأجوبة الواردة في مرآة يحزقئيل؛ الأسئلة والأجوبة الخاصة بـ «يهودا يعلى»؛ «حوشان مشباط» (***)؛ (في نهاية الفقرة التي تبدأ بالكلمات التالية «وها هي كلمتنا عن التلمود الأورشليمي»؛ الأسئلة والأجوبة الواردة في «مشباط كوهين»؛ الأسئلة والأجوبة الخاصة بـ «هيخال يتسحاق»؛ «إجروت موشيه» (في الفقرة التي تبدأ بـ «وما الذي كتبه هأحيعيزر»)؛ «منحات شلومو ٢٩:١» (في الفقرة التي تبدأ بـ «وفي هذا الشأن»؛ (ويمكن مراجعة الأسئلة والأجوبة الخاصة بـ «شيفيت هاليقي»)؛ وفي «مشناه هالاخوت».

٣٩- راجع الراي موسى بن ميمون في شرائع الملوك (٩:١٠)، وفي الكثير من التفسير الأخرى.

٤٠- راجع ما ورد في التوراة حول هذا.

٤١- راجع «عاروخ لنر» في السنهدرين (١:٥٩)، في الفقرة التي تبدأ بـ «هناك لم يرد شيء...»؛ حيث يشير هناك أن موقف التوسافوت من غير اليهودي الذي يتفقه في التوراة غير واضح، فغير اليهودي الذي يتفقه في التوراة يستحق القتل؛ لأنه يسرقها منّا، أو أنه مثله كمثل من ضاجع زوجة صديقه؛ لأن التوراة تخصنا نحن فحسب (كما تفسر الجمارا في السنهدرين

(*) «هالاخوت جدولوت הלכות ١٠١٠١»: كتاب يناقش الأحكام والقضايا المتعلقة باليهود بوجه عام، للخانام شمعون كيرا، المولود في البصرة بالعراق في عام ٨٦٠م.

(**) «حوشان مشباط ١٠١١ ٥٥٥»: هو أحد أجزاء «شولحان عاروخ» الأربعة.

٥٩: ١) ؛ وفي هذه الحالة لا داعي للاحتكام إلى فرضية «لم يرد شيء...» ؛ لأن سبب حظر الأمر عليهم هو أننا أمرنا بأن التوراة تخصنا. وكذلك في السهدين تتشدد التوسافوت في هذا، لكن ليس بسبب حظر الأمر لديهم، (ويجب أن نؤكد أن مقصد التوسافوت في تفسير فصل «حولين» هو أنه طالما قلنا أنه لا داعي للجوء للفرضية السابقة في حالة تعلم التوراة والتفقه فيها، فإن هذا على أي حال سببه ما أمر به بنو إسرائيل).

٤٢- وفقاً لتفسيرات سفري العدد والثنية، يحدد القول بأنه حُظر على بني إسرائيل أكل اللحم الذي يخص البهيمة التي اُحتاجت قبل ذبحها، ولا يتشابه هذا مع ما ورد في التلمود (كما رأينا في صفحة ٣٣: ١ عن «يقطع من لحمها جزءاً بحجم الزيتونة»، و(راجع الراي موسى بن ميمون في شرائع الذبح ١: ٣)). لكن من الصعوبة بمكان أن نقول إن تفسيرات سفري العدد والثنية تتحدث عن جزء عادي من اللحم الحي؛ لأن هذا محظور بطبيعة الحال؛ لأن البهيمة لا تُذبح؛ فكيف نخبرنا تفسيرات سفري العدد والثنية أن الأمر مباح؟ (ويستحيل القول إننا في حاجة إلى فقرة تؤكد لنا أن الأمر لا يستحق عقوبة الضرب؛ لأنه إذا كان الأمر كذلك، كيف نخبرنا تفسيرات سفري العدد والثنية أنه يمكن الاكتفاء بالفرضية السابقة؟ بالفرضية السابقة لا تكفي لفرض عقوبة الضرب؛ لأن تلك القاعدة صحيحة فحسب فيما يخص الحظر وليس العقوبة).

ونحن مجبرون على القول بأن الأمر يتعلق بحالة اللحم الذي تم اقتطاعه من البهيمة المهتاجة، فمن ناحية الذبح ليس ثمة حظر بأكله. وتفسيرات سفري العدد والثنية تجدد القول بأن السبب هو حظر أكل «اللحم الحي»، (ويجب التأكيد على أنه وفقاً لهذا التخصيص، تعتقد تفسيرات سفري العدد والثنية لأول وهلة أنه يُحظر على بني إسرائيل أكل الأحشاء، خاصة البهيمة التي تم ذبحها، ذلك لأنها اقتطعت من البهيمة قبل أن تفيض روح البهيمة، لكن يُحتمل أن حكم أكل الأحشاء أخف من حكم اللحم الذي تم اقتطاعه من البهيمة المهتاجة؛ لأنها جزء من عملية الذبح، وعلى الرغم من هذا فإنها لا تعد لحماً حياً (وانظر رأي الراي ميئير شيف في هذا الشأن)).

بناءً على ذلك، يمكن القول أيضاً إن تفسيرات سفري العدد والثنية لم تختلف مع المعلومة التي وردت في الجمارا في السهدين، والتي تقول إن ثمة فرضية لهذا الأمر تتعلق بكون أسيرة الحرب حلالاً على اليهودي وحراماً على غير اليهودي، ولكن تستدرك التفسيرات لتخبرنا أن

ثمة فرضية أخرى للتفرقة؛ لأننا بصدد بهيمة بعد ذبحها، والأغيار لم يؤمروا بالذبح، ولذلك فإن قاعدة «لم يرد شيء...» لا يمكن أن تمثل مصدرًا للتحريم لدى بني إسرائيل في تلك الحالة.

وحقيقة، فإنه بحسب ما ورد في توضيح نفتالي تسيقي يهودا برلين^(*) لهذه النقطة في تفسيرات سفري العدد والثنية، فإنه يرى أن ما فهمناه من ورود مثال أسيرة الحرب، هو أنه في أي موضع يكون فيه أمر ما مباح لبني إسرائيل، لا يمكن حينها الاحتكام إلى قاعدة «لم يرد شيء...»، وليس هناك ضرورة لتفسير فرضية خاصة للتفرقة بين بني إسرائيل والأغيار؛ وهو ما يتعارض مع ما ورد في الجمارا في السهدين.

كما يمكن شرح ما ورد في تفسيرات سفري العدد والثنية، بطريقة أخرى يمكن القول إن التفسيرات تقصد من جملة «لحم حي»، من يأكل لحم البهيمة أثناء احتياجها بعد ذبحها، وهو ما تراه التفسيرات محظورًا على أي حال (رغم أن مصدر تحريم الأمر في التلمود هو الفقرة التي تقول: «لا تأكلوا اللحم المدمم» كما جاء في شرح السهدين ١: ٦٣؛ راجع أيضًا الراي موسى بن ميمون في شرائع الذبح ١: ٢، وفي مصادر أخرى. غير أن هذه الاحتمالية لا تتفق كما رأينا مع «لحم حي» الواردة في تفسيرات سفري العدد والثنية.

(وراجع أيضًا في كتاب «يرائيم»^(**)، الذي قال إن حظر أكل اللحم الحي نبع مما هو محظور على الأغيار بالفعل، «فالجميع هم أبناء نوح»).

٤٣ - هذا القول يشبه ما سبق وأن ذكرناه (في الملاحظة رقم ٢٤) من الجذر السابع في مقدمة الراي موسى بن ميمون لكتاب «الوصايا الثانون» والذي يحصي فحسب «جذور الوصايا»، وليس «فقرات الوصايا» والتي هي بمثابة التفاصيل المتفرعة في كل وصية. ويخبرنا أنه وفقًا للراي ريش لقيش نبقى ملزمين بجميع جذور الشرائع التي التزمنا بها قبل نزول التوراة؛ لكن نظرًا لأنه قد فرّضت علينا حدودًا معينة، فإننا نستنتج أن ثمة تفاصيل محددة يكون فيها الأمر محظورًا على غير اليهودي ومباحًا على لليهودي.

وبالمناسبة يجب أن نلاحظ ما ورد في كتاب «متسبيه إيتان» عن فصل حولين؛ حيث يبرر لنا القضية الواردة في التوسافوت بطريقة أخرى، ويوضح لنا لماذا لا يعد مبدأ «نصف مقدار

(*) «الراي نفتالي تسيقي يهودا برلين רבי נפתלי ציפי יהודה ברוך (١٨١٧ - ١٨٩٣ م) من كبار الحاخامات، ورئيس مدرسة لوزين الدينية الشهيرة.

(**) «يرائيم» كتاب يناقش أحكام وقوانين توراتية وي طرح الأوامر الـ ٦١٣ اليهودية، ويضع مجموعة من الأحكام والقوانين الجديدة، وهو للحاخام إليعزر ماميتس (١١٤٠ - ١٢٤٨ م) من كبار حاخامات تفسير التوراة.

مباح من التوراة^(*) الذي يسري بين اليهود ويحظر على الأغيار، لماذا لا يتناقض مع قاعدة «لم يرد شيء...» كما وردت في الجمارا في السنهدين؟

ويمكن على ما يبدو تبرير القضية الواردة في التوسافوت بطريقة أخرى، يمكن القول إن الأمر يشابه مع ما ورد في الجمارا في السنهدين ١٥٨: ١، وهي القضية التي تشدد فيها الجمارا عند استخدامها لقاعدة «لم يرد شيء...»، حيث تقول إن غير اليهودي يعد مذنباً إذا سرق أقل مما يساوي بروتا^(**)، بينما لا يتم تجريم اليهودي الذي يفعل هذا. وراجع الراي ميئر بن تودروس هاليقي^(***) الذي يجد صعوبة في تفسير هذا الجزء؛ لأنه لأول وهلة يُحظر أيضاً على بني إسرائيل السرقة في الحالة السابقة، وفي هذه الحالة يتساوى الأمر.

ويمكن تفسير تلك المعضلة بحسب الراي ريش لقيش الذي يرى أن نصف مقدار أبحاثه التوراة، لذا فإنه مسموح لليهودي بسرقة أقل مما يساوي بروتا. وبناء على ذلك - يمكننا أن نفهم أن التبرير الذي يقول «إن الأغيار لا يستحقون الغفران»، أنه سار، ليس فحسب فيما يخص السرقة، بل أيضاً في جميع ما يخص مسألة المقادير: «لا يستحقون الغفران»، المقصود بها أنهم لا يلتزموا الدقة في المقادير؛ لذا فإن مسألة المقادير لا تناسبهم ولا وجود لها، سواء في الوصايا التي بين الإنسان وصاحبه، أو بين الإنسان والمكان؛ وهذا سبب اختلافهم عن بني إسرائيل (راجع أيضاً في كتاب «ليف أرييه»^(****) عن فصل حولين). وبناء على هذا، فإن الجمارا في السنهدين تُفسر بالضبط كما قال ريش لقيش، والذي يتفق هو الآخر مع فرضية «لم يرد شيء...» رغم أنه في هذه النقطة، هو يعتقد أن ثمة اختلافاً بين بني إسرائيل والأغيار، لكن مغزى ما ورد في التوسافوت يختلف مع هذا.

٤٤ - كتب الراي موسى بن ميمون (في نهاية الفصل التاسع من شرائع الملوك) أنه يُحظر على غير اليهودي أكل اللحم الذي اقتطع من بهيمة بعد ذبحها، طالما أنها ما زالت في حالة هياج؛ لأنه يعد لحماً حياً؛ بالرغم من أن هذا مباح لبني إسرائيل. ويناسب هذا رأي الراي

(*) هي قاعدة شرعية تقيد بأنه إذا أكل أو شرب شخص ما شيئاً ما حظرته التوراة، وكان مقدار ما شربه أو أكله لم يتجاوز النصف، في هذه الحالة لا تجرمه التوراة، في حين أن الحكماء يختلفون حول الأمر.

(**) بروتا ٣٦٦: ٣٦٦؛ هي عملة يهودية قديمة تعود للعصور الوسطى، وتم استخدامها في أوائل سنوات دولة إسرائيل تحت نفس الاسم، وهي تعادل المليم المصري القديم تقريباً.

(***) ميئر بن تودروس هاليقي أبو العافية מאיר בן תודרוס הלוי אבולעפיה (١١٧٠ - ١٢٢٥ م): أحد حكماء اليهود في الأندلس.

(****) «ليف أرييه»: كتاب يناقش أحكام الشرائع، للحاخام أريه كارلين، الذي يعد أحد مفسري التوراة.

أحبار يعقوب في فصل حولين، فلأن الأغيار «غير مأمورين بالذبح»، فإننا بصدد حالة خاصة يمكننا فيها أن نفترض أن ثمة أمرًا محظورًا على اليهود ومباحًا للأغيار.

وبالفعل، من الصعب فهم السبب الذي أفتى من أجله الراي موسى بن ميمون فتوى مشابهة لما ذهب إليه الراي أحبار يعقوب، بينما يبدو أن استنتاج الجمارا يخالف رأيه! لكن الأمر مباح للأغيار أيضًا؛ وأغلب المفسرين أوضحوا أنه ليس ثمة تناقض بين هذا وبين مقصد الجمارا من أن قاعدة «لم يرد شيء...» صالحة في كل شيء.

لكننا وجدنا بعض الحكماء الأواخر في تفسيراتهم للراي موسى بن ميمون يكتبون أن قاعدة «لم يرد شيء...» موضع خلاف ولم يتم قبولها نظريًا، كما كتب عاروخ لنري السهدين، ولكن على الجانب الآخر، يقول نفس الحاخام في «يقاموت»^(*) (١: ٤٢) أن حظر قتل الجنين مصدره قاعدة «لم يرد شيء...»، بمعنى أنه ليس ثمة تناقض. وهكذا فهو يرى أن الراي موسى بن ميمون يتفق مع تفسيرات سفري العدد والتثنية، وكذلك ما ورد في التوسافوت، بشكل عام، يبقينا ملزمين بكافة الوصايا التي التزمنا بها قبل نزول التوراة، لكن حينما وجدنا حكمًا مشروحًا في التوراة يُفَرِّق بيننا وبين ما كان قبل نزول التوراة؛ وبناء على ذلك ينشأ وضع يكون فيه ثمة شيء مباح لبني إسرائيل ومحظور على الأغيار.

وكذلك نجد أن هحاتام سوفير^(**) في تحديثاته على الجمارا في فصل حولين، يضع فرضية «لم يرد شيء...» موضع خلاف، وقال إنها لم يتم قبولها نظريًا؛ حتى تتمكن من تفسير ما قاله الراي موسى بن ميمون. ويبدو من أقواله أنه يتفق مع عاروخ لنري. بخلاف هذا نجد أن آراءه بشأن مسألة أمر الرب لبني إسرائيل باحتلال الأرض، لا تتفق مع الكثير من الحكماء الأوائل.

وحول ما ورد في تفسيرات سفري العدد والتثنية، يقول الراي سمحا هكوهين في كتابه «ميشيخ حوخا»، إن الجملة الاستنكارية الواردة في المَحِيلَتَا «كيف يتم تخفيف المحظورات؟» يُقصد بها فحسب أن قاعدة «لم يرد شيء» تم قبولها نظريًا، وأن رأي الراي موسى بن ميمون يخالف هذا الرأي، وعلى هذا تكون الجملة الاستنكارية غير نظرية، ولا يصير على اليهودي حظرًا لقتل غير اليهودي، ويبقى الأمر في حاجة إلى مراجعة؛ ذلك لأن الأمر ينطوي على عدة صعوبات منها: أن الراي موسى بن ميمون أورد حظر قتل غير اليهودي كما رأينا، ومصدره هو

(*) «يقاموت יבמות»: الفصل الأول من باب «ناشيم» في המשנה والتلمود.

(**) هحاتام سوفير דחת"ס ١٧٦٢-١٨٣٩ م؛ هو اسم الشهرة للراي موشيه سوفير משיב ٦١٥؛ نسبة إلى كتابه

«تجديدات شريعة موسى ושינוי תורת משה».

الفقرة التي وردت في المخیلتا. أيضًا يرى الراي سمحا هكوهين أنه ليس واضحًا لماذا يستقي الراي موسى بن ميمون حظر الانتحار من فقرة «يسفك دم الإنسان» التي قيلت للأغيار؛ وكيف يوضح ميمون في شرائع الملوك (بداية الفصل التاسع)، كما ذكرنا في متن الفصل، أن موسى أكمل التوراة بناء على وصايا نوح السبع، وأن التزامنا بهذه الوصايا ساريًا أيضًا بعد نزول التوراة.

ويبدو أن هذا ما قصده الراي سمحا بجملته «ويبقى الأمر في حاجة إلى مراجعة»، وأورد رأي موسى بن ميمون بمثابة افتراض فحسب. وفي حقيقة الأمر، فإن سمحا نفسه في كتابه «أور ساميح» حول الراي موسى بن ميمون (حظر المضاجعة ٣: ٢)، يورد هذه الفقرة من المخیلتا، ويستنتج حكمًا نظريًا مفاده أننا ما زلنا ملتزمين بوصايا نوح أيضًا بعد نزول التوراة.

بالإضافة إلى ذلك، راجع «تسيتس إليعيزر»^(*)، الذي أراد القول: إنه نظريًا لا يمكن الاحتكام لفرضية «لم يرد شيء...»، ولذلك فليس ثمة حظر تورائي لقتل الجنين؛ لكن تكمن صعوبة الأمر في أنه يورد بكل تأكيد حظر الانتحار، ومصدره هو فقرة «وأطلب أنا دمكم لأنفسكم»؛ وكذلك يناقش مسألة مباركة الكاهن الذي قتل غير يهودي، لجموع المصلين، حيث يورد هنا آراء «هتسيدا لديريخ» و«بري مجاديم» التي تستند إلى المخیلتا، ولم يقل إن آراءهم غير سليمة؛ لأن المخیلتا مرفوضة نظريًا.

وراجع الأسئلة والأجوبة الخاصة بالراي شمشمون إنجيل (٥: ٧٩) (الذي يورد احتمالية أن التوراة لا تحظر قتل الجنين؛ لكنه في استنتاجه يؤكد أنه لا يمكن الاعتماد على هذا من الناحية النظرية)؛ وفي الأسئلة والأجوبة الواردة في «إيمونات شموئيل» نرى أن الحظر مصدره الحكماء وليس التوراة، لكن من الصعب فهم كيف يفسر ذلك في التوسافوت، حينما يقول إنه يمكن الاحتكام لفرضية «لم يرد شيء...»، وربما يجب أن نقول إنه يقصد تحديدًا حالة قتل جنين داخل رحم أم غير يهودية، تخشى أن يفتضح أمرها فيعلم الجمع أنها زانية؛ لأنه حينها ثمة احتمال في التوسافوت يسمح للأغيار بقتل الجنين لإنقاذ الأم، وحتى إذا كان هذا محظورًا - فربما لا يوجد حظر هنا على اليهودي في تقديم المساعدة في هذه الحالة؛ والأمر في حاجة إلى مزيد من المراجعة. وفي الأسئلة والأجوبة في كتاب «بايت يهودا» (وكذلك الأسئلة والأجوبة الواردة في «حاييم وشالوم») نرى أن الحظر مصدره الحكماء أيضًا، لكن الأمر يتعلق فحسب بالقتل في

(*) «تسيتس إليعيزر» ٣١١: ٦١٥؛ كتاب أسئلة وأجوبة للحاخام إليعيزر يهودا فلندبرج (١٩١٥-٢٠٠٦ م) وهو من كبار حاخامات إسرائيل السابقين، وحائز جائزة إسرائيل للكتب التوراتية.

حالة تلقي السُّم، في الوقت الذي يقول فيه صراحة إن القتل بالأيدي محظور بحسب التوراة بسبب قاعدة «لم يرد شيء...»؛ لذا فإن الرأي الوارد في «بايت يهودا» من أن حظر القتل بالسُّم مصدره الحكماء، في حاجة إلى مراجعة.

وربما كان الأمر يتعلق بالسماح لمن تُرضع ولدها بأكل ما ترغب، حتى إذا أضر هذا به؛ لأن حياتها أهم.

٤٥ - استكمالا للأقوال المكتوبة، راجع ملحق الفصل الرابع.

٤٦ - واتفقا مع التفسير الوارد في كتاب «ميثا شعاريم» (*) لصاحبه بعل شيم طوف الذي مال إلى التبسيط أكثر من تلامذته.

٤٧ - يجب أن نلاحظ أننا لم نجد فرضية «لم يرد شيء...» في أي موضع في التلمود الأورشليمي. وأكثر من هذا: ورد في التلمود البابلي (السنهدرين ٥٨: ٢) أنه يستحيل القول إن غير اليهودي الذي ضاجع زوجته من الدُّبُر مذنبًا؛ لأن هذا الأمر مباح لدى بني إسرائيل، وبالتالي فإنها لا بد أن تكون مباحة للأغيار أيضًا - وها هو التلمود الأورشليمي (قيدوشين ١: ١) يخبرنا ببساطة أن غير اليهودي الذي ضاجع زوجته من الدُّبُر مذنبًا: «يقول الراي لعيزر عن الراي حنينا: من أين لنا أن بني نوح قد تم تحذيرهم من زنا المحارم مثل بني إسرائيل؟»

النص يقول: والتصق بزوجه - وليس بزوجة صاحبه، والتصق بزوجه - وليس برجل، وليس بهيمة. يقول الراي شموئيل عن الراي افيهو، أن الراي لعيزر يقول عن الراي حنينا: ابن نوح الذي ضاجع زوجته من الدُّبُر يُقتل. ما المغزى؟ والتصق بزوجه وصارا قطعة واحدة - وبخلاف جوهر الاستنتاج بأن غير اليهودي يكون مذنبًا إذا ضاجع زوجته من الدُّبُر، رغم أن الأمر مباح لليهودي - علينا أن نلتزم الدقة هنا بحسب التلمود الأورشليمي عندما نقول إن الحظر الثالث، ابن نوح ضاجع زوجته من الدُّبُر، يختلف عن الحظرين الأول والثاني (زوجة صاحبه والذكر والبهيمة)، وقد ورد عنهم «من أين لنا أن أبناء نوح قد تم تحذيرهم من زنا المحارم مثل بني إسرائيل؟»؛ حيث يتضح من هذا أن اليهود لم يتم تحذيرهم من المضاجعة في الدُّبُر، ورغم هذا فإن أبناء نوح يعاقبون بالقتل عن هذا (حقًا بدون التدقيق يمكن القول إن التلمود الأورشليمي يعتقد أن بني إسرائيل أيضًا محظور عليهم المضاجعة في الدُّبُر، دون أن يتعارض هذا مع قاعدة «لم يرد شيء...»).

(*) «ميثا شعاريم» مجموعة من الخطابات للحاخام إسرائيل بعل شيم طوف.

٤٨- وفقاً لهذا يمكن تفسير الأمر كالتالي: «وهو شعب وحيد يسكن، ولا يأخذ في حسبانته الأغيار»، أي: أنه مع ذلك يتميز تماماً عن الأغيار، ولذلك فهو غير ملتزم بما التزموا به. وبلعام (*) الذي كان يعرف الرب، شعر أن اليهود ليسوا كالأغيار، وهذا جعله يفتأ، لكنه مع ذلك باركهم رغماً عنه.

وتسمع في كتاب «توتسار حيسيد» للرابي مكامارنا، الحكاية التالية: «ويروي لنا بعل شيم طوف أنه عندما كان صغيراً، قام معلمه بتعليمه جميع استخدامات الأسماء المقدسة ليفهمها ويتعلمها. ولأنه كان صغيراً، فقد تملكته الرغبة في اختبار قوته في محاولة فعل شيء ما، فقام بوضع قطعة من الملابس فوق نهر، وعبره بالاستعانة بقوة أحد هذه الأسماء. وتاب عن ذلك طوال أيام حياته، وصار يصوم ليلاً ونهاراً لإصلاح عيبه هذا. وفي نهاية الأمر صار لزاماً عليه أن يعبر النهر لمرة واحدة بسبب خطر الموت خاصة من الإسماعيليين، فوضع حزاماً وعبر فوقه بدون الاستعانة بأي من الأسماء، لإيانه الكبير برب إسرائيل».

وحول هذه الحكاية، راجع كتاب «أور إسرائيل». وهكذا نرى أن من يستطع الوصول لإيانه الحقيقي البسيط، مثلما فعل بعل شيم طوف، لا ينطبق عليه أبداً قاعدة «لم يرد شيء...».

وفي رأينا أن المقصود من كلمة «سوء» في «من يحفظ وصاياي لا يعرف موضع سوء»، هو أننا طالما كنا في زمن المتقى، فإن السوء والشر فحسب ما سيصيبنا، هذا حتى حلول الخلاص. وإذا لاحظنا سنجد أن جملة «لم يرد شيء» هو أمر سيء بحساب الأرقام تساوي ٦١٣، وهو العدد الإجمالي لكل وصايا التوراة.

٤٩- شرائع الملوك ٨٠: ١٠.

٥٠- من المعروف، أن هذا العالم «معظمه سيئ»، أي: معظمه من الأغيار، معزول عن الرب تبارك وتعالى.

٥١- لم نحظ بعد بتطبيق فقرة «وهو شعب وحيد يسكن، ولا يأخذ في حسبانته الأغيار»، كما ذكرنا في الملاحظة الثامنة والأربعين. فخرجنا من مصر يعتبر بمثابة «خروج الأغيار من

(*) بلعام: ورد في سفر العدد أن بلعام هذا أراد أن يلعن بني إسرائيل، لكنه في النهاية باركهم؛ لأنه توصل إلى مكانتهم عند الرب. ولهذا فإن «لعنة بلعام» التي تحولت إلى بركة، صارت مضرراً للأمثال للدلالة على إدراك الأغيار لمكانة شعب إسرائيل لدى الرب.

بين الأغيار؛ لأن (مصر بمثابة «جوهرة» الأغيار) أي ثلثي الرقم ١٩ (= غير يهودي) كما هو معروف في حكمة الأرقام، وعند البحر زعم الملائكة أن بني إسرائيل أيضًا مع عبدة الأوثان كما ورد في المدراش^(*)، أي أن أنهم ما زالوا من الأغيار.

مع نزول التوراة فحسب حدث تهود بصورة صحيحة (ذهبنا، ابتعدنا بما فيه الكفاية، أحسينا خمسين يومًا... إلخ). وهكذا طالما كنا محسوبين على قوة الأغيار فنحن ما زلنا ملتزمين بوصاياهم.

٥٢- يناسبنا للغاية هنا تفسير كلمة «محظور» بمعنى «متعلق ٦١٣٦»، وتُنطق «قاشور»، على طريقة التفسير الحسيدي لأقوال الحكماء: «محظور على عامة الشعب أكل اللحم»، إذا قلنا أن كلمة «محظور ٦١٥٨» وتُنطق «أسور»، على وزن «قاشور»، يكون المعنى المقصود هو «أن عامة الشعب متعلق برغبته في أكل اللحم».

٥٣- الخضوع من جانب الجسد فحسب؛ إذ إنه من ناحية الشكل الخارجي لا يمكن التمييز بين جسد غير اليهودي واليهودي (الرب فحسب يختار بملء حرية الجسد اليهودي)، في الوقت الذي فيه اليهودي، بخضوعه للرب ويأدراكه أنه يبدو مثل أحد الأغيار، ينقد بنفسه فرضية «لم يرد شيء...».

٥٤- راجع ما قاله الرابي أشير بن يحيئيل^(**)، في جوابه بالتحديد حول أنه إذا كان الأمر متعلقًا بغير يهودي فنحن إذاً بصدد تحديد على الرب، أما بالنسبة لليهودي فالأمر مختلف.

٥٥- «وكتب معلمنا الحاخام شلومو لوريا يخبرنا أنه ربما شعروا أن إسرائيل يعلم بالأمر، فخشوا من بطلان شهادة اليهود (شولحان عاروخ، الفقرة ٧)».

٥٦- وجدنا أمثلة أخطر، تتجاوز فيها أقوال التوراة حتى لا يبدو شيء ما غريبًا للأغيار: داود يقتل أحد أبناء شاول حتى يرضى الجفعونيم^(***)، رغم أنه ارتكب بهذا ذنبتين، بحسب التوراة، وكان مبرره في هذا أن «محو حرفاً من التوراة أهون من إهانة الرب علانية» (يقاموت ١٧٩: ١)؛ «بنو إسرائيل الذين أحيوا الجفعونيم (يهوشوع ٩)»، رغم أن هذا كان ضد التوراة وفقاً لآراء عدد من الحكماء الأوائل (راجع الرابي موسى بن نحمان في تفسيره لسفر التثنية ٢٠: ١١). وراجع كذلك كتاب «ملخوت يسرائيل».

(*) المدراش ٣٦٦٥: هو اسم عام يشير لمؤلفات حكماء اليهود على مر العصور، مثل مدراش رابا، الذي يتناول تفسير خمسة أسفار التوراة.

(**) أشير بن يحيئيل ٦٣٨ ١٦ ٦١٣١: من أوائل الشراح في القرن الرابع عشر.

(***) الجفعونيم ג'עפונים: حسب العهد القديم، أحد شعوب الشرق الأدنى القديم.

٥٧- لأن الفرق الهائل بين إسرائيل وغير اليهودي، هو في الأساس من ناحية النفس الإلهية التي بداخل اليهودي، والتي لن يتمكن الأغيار من الوصول إليها مطلقاً. إنهم فحسب يفهمون أننا تنباهي بكوننا «شعب الله»، ولكن لو لم نفعل ما يبدو لهم لأصبح واجباً على الإنسانية كلها، فنحن نبيين اسم الرب، الذي نحمله، بذلك.

٥٨- راجع أقوال الراي موسى بن ميمون في نهاية الفصل الثامن من شرائع الملوك.

٥٩- سبق وشرحنا أن القرضية الأولى، وهي الخضوع، ترتبط بفهمنا لأنفسنا كأنا أغيار صرنا يهوداً، أغياراً ننحدر من سلالة نبلاء المخلوقات، لذا فإننا ما زلنا نحسب ضمن الأغيار، وملك الملوك، فحسب، هو الذي يستطيع تغيير مثل هذه النظرة.

ويرتبط هذا بأقوال معلمينا، من أننا مأمورون بالتواضع؛ لأن ما لدينا لا نملكه، بل هو هدية وميراثاً تلقيناها من آبائنا لنحظى بالإيمان، وهكذا يمكن أن نفرق بين الخضوع الذي أبدو فيه من ناحيتي أسوأ من الأغيار، وبين التفرقة - من جانب الرب الذي منحنا هدية وميزنا عن الأغيار، والتلطيف - في أن إدراكنا حقيقة أننا بمثابة أغيار تهودوا تجعلنا في مكانة التائبين، التي هي أعلى من مكانة الصديقين.

٦٠- الموت يكفر عن هذا فحسب، كما ورد في «فصل يوما» (*)؛ لأن الموت يجعلك ضحية دون حياة، وهي درجة تقابل درجة إهانة الرب، ضحية مقابل ضحية.

٦١- وكما أوضحنا في الملاحظة السابقة، فإن من يبين اسم الرب، يكون كمن، مجازاً، قتل الرب !

٦٢- ويجب أن نضيف تفسيراً آخر هنا: شرحنا في بداية كلامنا أن فرضية «لم يرد شيء...» ترتبط بما إذا كان ثمة حدود لإباحة ذنب أو وصية ماء؛ لأنه إذا كانت جميع أفعالنا وصايا، لا داعي لتلك الفرضية إذاً كما ورد في التوسافت.

وفي حقيقة الأمر، فإن هذا السؤال يتعلق بجوهر ومكانة النفس المتذبذبة بين القداسة والنجاسة. فقد ورد في البرايتا أن تلك النفس التي تمنح اليهودي الحياة، تختلف عن نظيرتها التي تمنح غير اليهودي الحياة: «لكن يمكن تفسير الأمر كالتالي: إن كل يهودي، طيباً كان أو شريراً، لا يمتلك نفساً واحدة بل اثنتين، فقد ورد أن «والنفوس إن صنعتها»، النفس الأولى

(*) «فصل يوما מסכת ١٢٠٢»: أي اليوم، وهو الفصل الخامس من الباب الثاني من التلمود، ويناقش كل ما يتعلق بيوم الغفران، ويقع في ثمانية أجزاء.

تمثل القشرة الخارجية التي تساعد الإنسان على الحياة، كما ورد «ونفس لحم ودم هي»، ومنها تأتي جميع الصفات السيئة من الأسس الأربعة الكامنة فيها.. وكذلك الصفات الحسنة التي في طبع كل اليهود على مدار تاريخهم، مثل الرحمة والتكافل الاجتماعي، فالنفس اليهودية المتذبذبة بين النجاسة والطهارة، أصلها شجرة الحكمة التي تضم الخير والشر.

أما عبدة الأوثان، فإن نفوسهم لا تحتوي على أي خير، وأي خير يقومون به، يكون من باب التفاخر فحسب.

لكن ينقل لنا الراي هليل بعض تحديثات حكمائنا الأجلاء، التي تخبرنا أنه بالنسبة لمحبي الشعب اليهودي، فإنهم يمتلكون نفساً متذبذبة بين الخير والشر، تتشابه مع تلك التي يمتلكها اليهود. والاختلاف ببساطة يكمن في أن غير اليهودي العادي لا يمتلك تلك النفس المتذبذبة، التي هي حالة وسط، بل يمتلك بداخله طبقات النجاسة الثلاث. أما الجار توشاف - الذي تم قبوله بواسطة محكمة تتكون من ثلاثة يهود، مرنوع من التهويد الحقيقي الذي أحدث تغييراً في جوهره، والآن هو ينتمي للنفس المتذبذبة.

لكن على كل حال، لا يزال ثمة فارق جوهري في النفس العقلية بين شعب إسرائيل وبقية الشعوب، كما نرى فإننا لم نسمح للجار توشاف بتعلم التوراة كاليهودي؛ لأن عقله البشري لن يستوعب محتواها، كما لا يحظى بشرف الحفاظ على تقاليد السبت؛ لأنه لا ينتمي لغرض خلق الكون مثل بني إسرائيل.

ولذلك لا يصح أن نقول إن النفس البهيمية التي بداخل الجار توشاف تحتوي على الخصال الثلاث (الرحمة والتجمل والتكافل)؛ لأن هذا ينتمي فحسب لإسرائيل، من ناحية وجود النفس المتذبذبة بداخلهم؛ فاليهودي، كما ذكرنا، يكمن بداخله روح إلهية، ومعها خصال الآباء الحسنة، كونهم ينتمون لطبقة النبلاء في الإنسانية، لذا فإن هذه الخصال تغلب على أنفسهم الحيوانية.

والأمر مختلف لدى الأغيار، وكذلك الجار توشاف، الذي لا ينتمي على الإطلاق لطبقة النبلاء، ويختلف الأخير فحسب في أنه لكونه يمتلك نفساً متذبذبة، يمكننا أن نقول إنه إذا فعل خيراً، فإنه يقصده لذاته، لا ليتباهي به.

وما يتضح مما ذكر، أن قاعدة «لم يرد شيء...» هدفها الرئيسي هي إنارة الطريق للأغيار، ويظل هذا قائماً حتى قدوم المسيح المخلص، وأما كل هذا فهو مجرد تمهيد لقدمه، وحينها يعبد الجميع إلهاً واحداً!

